مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

سلسلة

قضايا الإصلاح

نحو قانون ديمقراطي لإنهاء نظام الحزب الواحد

عصام الدين محمد حسن

www.alkottob.com

الكتاب: **نحو قانون ديمقراطي لإنهاء نظام الحزب الواحد**
تقديم وتحرير: عصام الدين محمد حسن
سلسلة: قضايا الإصلاح
الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
٩ ش رستم، جاردن سيتي، القاهرة
ت: ٧٩٥١١١٢(٢٠٢+) فاكس: ٧٩٢١٩١٣(٢٠٢+)
العنوان البريدي: ص.ب:١١٧ مجلس الشعب، القاهرة
البريد الالكتروني: info@cihrs.org
الموقع الالكتروني : www.cihrs.org
الصف الالكتروني: هشام السيد
المراجعة اللغوية: سيد ضيف الله
الإخراج الفني: أيمن حسين

رقم الإيداع:
الترقيم الدولي:

نشر هذا الكتاب بمساعدة من المفوضية الأوروبية والآراء الواردة فيه لا تعبر بالضرورة عن الرأي الرسمي للمفوضية أو رأي مركز القاهرة

www.alkottob.com

نحـو قـانون ديمقـراطي
لإنهاء نظام الحزب الواحد

عصام الدين محمد حسن

www.alkottob.com

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هو هيئة علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي، ويلتزم المركز في ذلك بكافة المواثيق والعهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان.
يسعى المركز لتحقيق هذا الهدف عن طريق الأنشطة والأعمال البحثية والعلمية والفكرية، بما في ذلك البحوث التجريبية والأنشطة التعليمية.
يتبنى المركز لهذا الغرض برامج علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناظرات والحلقات الدراسية. ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان .
لا ينخرط المركز في أنشطة سياسية ولا ينضم لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويتعاون مع الجميع من هذا المنطلق.

منسق البرامج
معتز الفجيري

المستشار الأكاديمي
محمد السيد سعيد

مدير المركز
بهي الدين حسن

www.alkottob.com

فهرس

- تقديم ٧
- تعديـــلات قانون الأحزاب .. تكريســ لنظام الحزب الواحد أم بداية للتعددية ؟! ١٥
- مداولات الحلقة النقاشية ٤٩

الملاحق

١- نحو قانـــون ديمقراطي لإنهاء نظام الحـــزب الواحد (بيان صحفي صادر عن المركز) ٨٩

٢- القانـــون رقـــم ٤٠ لسنـــة ١٩٧٧ الخاص بنظـــام الأحزاب السياسية. ٩٥

٣- القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية. ١١٩

www.alkottob.com

www.alkottob.com

www.alkottob.com

تقديم

يشكل حق المواطنين في تأسيس الأحزاب والمنظمات السياسية والانخراط في أنشطتها واحدا من الحقوق الطبيعية للإنسان باعتبار الحق في التجمع شرطا جوهريا من شروط العيش في جماعة إنسانية. كما يرتبط هذا الحق ارتباطا وثيقا بالحق الأصيل لكل إنسان في اعتناق الآراء المختلفة والتعبير عنها وحفز الآخرين على تبنيها. ويفترض أن يجد التنوع في الآراء تجسيدا له في تعدد الأحزاب التي تشكل واجهة للآراء والأطروحات والتوجهات والبرامج السياسية المختلفة.

وإذا كانت مصر قد عرفت منذ وقت مبكر حرية تكوين الأحزاب قبل أكثر من ١٢٥ عاما بإنشاء الحزب الوطني العرابي في نوفمبر ١٨٧٩ فقد أعطت إرهاصات ثورة ١٩١٩ دفعة قوية للتعددية الحزبية مع الإعلان عن تأسيس حزب الوفد وحزب الأمة وحزب الأحرار الدستوريين. وقد عرفت هذه التجربة نوعا من الازدهار النسبي، رغم الاحتلال وفساد القصر

www.alkottob.com

الملكي، حتى جاءت الحقبة الناصرية التي أجهزت تماما على التجربة الحزبية وطال التأميم –ضمن ما طال في هذه الحقبة "الثورية"– مجمل الحياة السياسية والحزبية ومؤسسات المجتمع المدني ومجمل الحريات العامة.

ولم تكن العودة للتعددية الحزبية مرة أخرى في النصف الثاني من السبعينيات استئنافا بأي حال للتجربة الحزبية التي عرفها المصريون قبل عام ١٩٥٢، بل ارتهنت قواعدها القانونية التي كرسها قانون الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بفلسفة وعقلية النظام الشمولي الذي ساد حقبة يوليو، حيث سعى القانون وتعديلاته المتتالية إلى الحفاظ على ميراث وتقاليد التنظيم السياسي الوحيد –الذي عرفته تلك الحقبة– وإن كان هذه المرة في قالب تعددي يسمح، وفق ضوابط صارمة بإنشاء أحزاب صغيرة –يغلب عليها التشوه– جنبا إلى جنب مع الحزب المهيمن الذي ولد بإرادة رئاسية، ورعته أجهزة الدولة ليكون الوريث الفعلي للتنظيم السياسي الوحيد– الاتحاد الاشتراكي العربي– الذي أفرزته حقبة يوليو.

وعبر نحو ٢٩ عاما من ميلاد نظام الحزب الواحد في قالب تعددي لم تتوقف المطالب بإطلاق حرية تكوين الأحزاب وحرية ممارستها لأنشطتها وإلغاء قانون الأحزاب الذي يعد مسئولا إلى حد بعيد عن تشويه الحياة الحزبية وعجز الأحزاب التي نشأت في ظله عن القيام بوظائفها السياسية.

وقد شكلت الدعوة لإلغاء القانون وسن قانون ديمقراطي لحرية تكوين الأحزاب مطلبا أساسيا لمجمل مبادرات الإصلاح التي أطلقتها منظمات حقوق الإنسان والعديد من القوى

www.alkottob.com

والتيـارات السياسيـة والحزبية، وبخاصة خـلال العام الحالي الـذي شهـد في ذات الوقـت تنامـي الضغوط الدوليـة على نظم الحكم في العالم العربي، والدعوة إلى تحديثها ومقرطتها.

وتحـت وطأة هذه الضغوط المزدوجة مـن الداخل والخارج، فقـد اضطـرت الحكومـة وحزبها–بعد طـول عنـاد ومكابرة– لارتداء ثياب الإصلاح من دون أن تتخلى عن أساليب المراوغة والمنـاورة التـي من شأنهـا أن تؤخر لأطول مـدى زمني ممكن النـزول على استحقاقات الإصلاح السياسي والديمقراطية، عبر تنازلات شكلية يمكن أن تخفف من حدة الضغوط التي يتعرض لهـا نظام الحكـم المـأزوم، ولا تنطوي بحال علـى التفريط في جوهـر البناء الدستـوري والقانوني الداعم للاستبـداد واحتكار السلطة والفضاء السياسي.

داخـل هـذا السياق ظل الوعـد الرئاسي الصـادر منذ فبراير ٢٠٠٤ بإلغـاء العقوبـات السالبة للحريـة في جرائم الصحافة والنشر مجرد حبر على ورق في ظل تقاعس الحكومة والبرلمان عـن إعداد تشريـع جديد يقنن إلغـاء هذه العقوبـات من قانون الصحافة وقانون العقوبات والقوانين الأخرى ذات الصلة.

وداخـل هـذا السيـاق أيضـا فـإن الصخـب الـذي أثارتـه مبادرة الرئيس في فبرايـر ٢٠٠٥ بتعديل نظام انتخاب رئيس الجمهورية بمـا يسمح بإجراء انتخابات رئاسية لأول مرة على أساس تنافسي بين أكثر من مرشح عبر الاقتراع المباشر لهيئة الناخبـين، قد وجد ترجمته العمليـة في وضع شروط تعجيزية تجعل من المستحيل في ظلها من بعد انتخابات سبتمبر ٢٠٠٥ علـى غالبية الأحـزاب القائمـة أن تتقدم بمرشحيهـا للمنافسة

www.alkottob.com

على مقعد الرئاسة.

وداخل هذا السياق أيضا ضربت الحكومة بعرض الحائط مطالب قضاة مصر التي تكفل تمكين القضاة بصورة حقيقية من الإشراف الكامل على الانتخابات العامة، بما في ذلك الانتخابات الرئاسية وتعديل قانون تنظيم السلطة القضائية لتوفير الضمانات التي تشكل شرطا ضروريا لاستقلال وحصانة القضاة وتضع حدا لتدخلات السلطة التنفيذية في شئون القضاء وسير العدالة وتضع حدا لكافة صور القضاء الاستثنائي.

وداخل هذا السياق أيضا فإن الوعود التي أطلقتها الحكومة وحزبها بتعديل قانون الأحزاب سيئ السمعة لم تتمخض عمليا وفقا للقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ الذي أقره مجلس الشعب في يوليو ٢٠٠٥ سوى عن تحسينات شكلية ألغيت بموجبها بعض القيود ذات الطابع الشكلي والإنشائي التي يحفل بها القانون الأصلي، وفي المقابل فقد انتقلت التعديلات في بعض مواضع القانون إلى الأسوأ، سواء فيما يتعلق بشروط التأسيس أو بفرض قيود إضافية على الصحافة الحزبية.

والأهم من ذلك أن التعديلات قد حافظت على ذات الأسس التي قامت عليها التعددية الحزبية المقيدة بالإبقاء على منطق الترخيص المسبق ولجنة شئون الأحزاب السياسية بتشكيلها الذي يهيمن عليه الحزب الحاكم، الذي تبقى له الكلمة العليا من خلال تلك اللجنة في منح فرص الحياة لأي حزب أو التضييق عليه والحكم عليه بالموت عبر صلاحياتها الواسعة في الترخيص للأحزاب الجديدة أو في تجميد نشاطها ووقف

www.alkottob.com

صحفها وطلب حلها إذا لزم الأمر.

ولا يعني نجاح الحكومة وحزبها في التحايل حتى الآن على مطالب الإصلاح، بفعل الضعف المزمن لأحزاب المعارضة ومختلف التيارات السياسية، أن الطريق قد بات موصدا أمام هذه المطالب، ذلك أن بواكير الحراك السياسي والمجتمعي المتنامي الذي شهدته مصر في الآونة الأخيرة من جانب، وضغوط المجتمع الدولي على المنطقة من جانب آخر، تجعل من الصعوبة بمكان إبقاء الأوضاع على ما هى عليه. ومن شأن الاستثمار الجيد لتفاعلات المناخ الدولي والإقليمي والمحلي أن تفتح بابا لتعديل موازين القوى التي ما تزال ترجح كفة قوى الاستبداد.

إن إطلاق حرية تكوين الأحزاب وإنهاء كافة القيود على ممارستها لأنشطتها كان وما يزال يشكل حجر الزاوية لبرنامج متكامل من أجل إصلاح ديمقراطي شامل تتطلع إليه قوى الإصلاح والتيارات الديمقراطية.

ويسعى هذا الكتاب للتقدم خطوة باتجاه صياغة قانون ديمقراطي بديل يكفل بصورة حقيقية حرية تكوين الأحزاب ويمكنها من أداء وظائفها السياسية.

وينقسم الكتاب إلى قسمين، يتضمن أولهما ورقة العمل التي شرفت بتكليفي بإعدادها من قبل مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والتي تناولت بالتحليل أبرز عورات القانون الساري والتعديلات التي أدخلت عليه بالقانون ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥، وقد حاولت الورقة كذلك أن تبلور مجموعة من المبادئ أو القواعد التي ينبغي أن يتأسس عليها القانون الديمقراطي

www.alkottob.com

البديل. كما يعرض القسم الثاني من الكتاب لمجمل مداولات الحلقة النقاشية التي نظمها مركز القاهرة خصيصا لمناقشة هذه الورقة في الثامن من يونيو ٢٠٠٥، ودعى إليها لفيف من أساتذة القانون وخبراء حقوق الإنسان وعدد من ممثلي الأحزاب والقوى السياسية، بهدف التوصل إلى مقاربة مشتركة تجاه الأسس والمبادئ والضوابط المقبولة لصياغة قانون ديمقراطي للأحزاب السياسية.

وينتهي الكتاب بثلاثة ملاحق أولها البيان الصحفي الصادر عن مركز القاهرة والمتضمن خلاصة مداولات الحلقة النقاشية، والثاني النص الكامل لقانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، والثالث التعديلات التي أدخلت على قانون الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، بموجب القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥.

وأخيرا فإنني مدين بالشكر والعرفان لجميع من شاركوا في مناقشة الورقة التي تقدمت بها وأثروها بمساهماتهم وملاحظاتهم القيمة، وعلى وجه الخصوص المتحدثين الرئيسيين الذين قبلوا التعقيب عليها بصفة أساسية، وهم: د. جابر جاد نصار مدير مركز حقوق الإنسان بكلية الحقوق– جامعة القاهرة، د. عبد المنعم أبو الفتوح القيادي البارز بجماعة الإخوان المسلمين، د. وحيد عبد المجيد نائب مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، والأستاذ حسين عبد الرازق الأمين العام لحزب التجمع، فضلا عن الأستاذ صلاح عيسى رئيس تحرير جريدة القاهرة، الذي وافق مشكورا على إدارة الحوار حول هذه الورقة.

www.alkottob.com

كمـا لا يفوتنـي كذلـك أن أنـوه إلى الجهـد القيم الـذي بذله الزميـل محيـي الدين سعيد الصحفي بجريـدة الأحرار في إعداد مداولات الحلقة النقاشية للنشر.

والأمـل يحدوني في أن يسهم نشر هذا الكتاب في حفز أوسع حوار داخل صفوف القوى السياسيـة والديمقراطية ومؤسسات المجتمـع المدني، وصولا إلى توافق علـى قواعد مشتركة ينبغي التمسـك بهـا وتشـكل حـداً أدنى للكفـاح من أجل قانـون بديل يعيـد الاعتبار للحق في التنظيم المستقل، ويعيد الحياة والحرية للأحزاب السياسية.

عصام الدين محمد حسن

١٠ أغسطس ٢٠٠٥

www.alkottob.com

www.alkottob.com

تعديلات قانون الأحزاب ..
تكريس لنظام الحزب الواحد أم بداية للتعددية ؟!

إعداد: عصام الدين محمد حسن •

تمهيد

تنحاز هذه الورقة للدفاع عن حرية إنشاء الأحزاب السياسية ورفع كافة القيود غير المقبولة على حقها في ممارسة أنشطتها السلمية بحرية. ومن ثم ترفض الورقة الإبقاء على قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ مثلما ترفض مساعي الحكومة وحزبها للتشبث بالهيكل الأساسي لهذا القانون وفلسفته، والاكتفاء بترقيعه. وتهدف الورقة إلى حفز المناقشة باتجاه قانون جديد يعيد الاعتبار للحق في التنظيم المستقل وحرية الانخراط في العمل الحزبي، في إطار من التوافق على عدد من المبادئ الأساسية يمكن إيجازها فيما يلي:

١- اعتماد مبدأ الإخطار ورفض الترخيص المسبق والرقابة المسبقة على تأسيس أي حزب.

٢- الضوابط المقبولة هى الضرورية فقط لحماية مقومات

• رئيس تحرير "مجلة سواسية" الصادرة عن مركز القاهرة

www.alkottob.com

مجتمع ديمقراطي.

٣- القضاء الطبيعي وحده هو المختص بمراقبة مدى التزام الأحزاب -بعد إشهارها- بالدستور والقانون.

٤- حل الأحزاب أو تجميد نشاطها إجراء استثنائي يخضع لرقابة القضاء الطبيعي وحده.

٥- لا توجد حاجة لسن عقوبات خاصة تدرج بقانون الأحزاب، وقانون العقوبات رادع وزيادة!

٦- إنهاء القيود المغالى فيها على حق الأحزاب في تنمية مواردها المالية.

٧- ضمانات الديمقراطية الداخلية لأي حزب وهى مسئولية مؤتمره العام وهيئاته وهياكله التنظيمية. والاحتكام في المنازعات الداخلية وفي الالتزام بضمانات الديمقراطية للقضاء الطبيعي وليس لأي جهة أخرى.

٨- الشعب هو الحكم الوحيد على فاعلية أي حزب ومدى تأثيره في الحياة السياسية.

ألا يكفي ٢٩ عاما للتعددية من داخل التنظيم الأوحد؟

مر نحو تسعة وعشرين عاما تقريبا على تجربة التعددية الحزبية التي عرفتها مصر منذ قرر السادات في مارس ١٩٧٦ إنشاء ثلاثة منابر سياسية من قلب التنظيم السياسي الوحيد (الاتحاد الاشتراكي العربي)، ثم عاد في نوفمبر ١٩٧٦ ليقرر أيضا تحويل هذه المنابر إلى أحزاب سياسية. وصلت حتى

www.alkottob.com

الآن –نظريا– إلى ١٩ حزبا رسميا[١]. ومع ذلك فقد ظلت حرية تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها من الناحية الفعلية هدفا للمحاصرة والتطويق سواء من خلال القانون أو الممارسة، كما ظلت الفئات المحرومة من هذا الحق –وعلى رأسهم الإخوان المسلمون والشيوعيون – هدفا للملاحقة والتنكيل والمحاكمة أمام محاكم استثنائية تفتقر في الغالب الأعم إلى معايير العدالة.

وإذا كانت التعددية السياسية قد شكلت مطلبا متناميا لبعض القوى والتيارات السياسية في مصر في النصف الأول من السبعينيات، إلا أن النظام السياسي المصري في ذلك الوقت كان قادرا على احتواء هذا المطلب وقطع الطريق عليه عبر اعتماد صيغة التعددية الحزبية المقيدة بضوابط صارمة في الحدود التي تخدم تطلعات النظام في تأسيس شرعيته الجديدة بعد رحيل عبد الناصر، وفي وقت تتبدل فيه تحالفاته وعلاقاته الدولية باتجاه الغرب، وتتأكد فيه الحاجة إلى إعطاء انطباع بوجود قدر من الليبرالية السياسية يواكب اتجاه الدولة لتبني سياسة الانفتاح الاقتصادي وجلب رؤوس الأموال الأجنبية لتشجيع الاستثمار داخل مصر.

ومن ثم فقد جاء الانتقال نحو التعددية السياسية مرسوما من أعلى وفقا للحدود التي رسمتها مؤسسة الرئاسة للتعددية وصاغ فلسفتها التنظيم السياسي الوحيد، وارتهنت بالتالي بالقواعد القانونية التي حكمت مسار هذه التجربة بفلسفة وعقلية النظام الشمولي وبميراث وتقاليد التنظيم السياسي الوحيد الذي كان عنوانا لهذا النظام عبر أكثر من ثلاثة عقود.

www.alkottob.com

ولا شك أن بناء الأحزاب من أعلى ودون أن تكون تجسيدا حقيقيا للإرادة الشعبية من ناحية، والفلسفة التي قامت عليها عملية التحول نحو التعددية من قلب التنظيم السياسي الوحيد، قد لعبت دورا بارزا في توجه المشرع لفرض قيود قانونية بالغة الصرامة على الحق في تكوين الأحزاب والانضمام إليها، وأفضت في نهاية الأمر إلى تعددية صورية خاوية من أي مضمون تقوم على تأمين الهيمنة الكاملة للحزب الذي أنشأته وترعاه الدولة (حزب مصر أولا قبل استبداله بالحزب الوطني الديمقراطي الذي أسسه الرئيس الراحل السادات) مع وجود مجموعة من الأحزاب الصغيرة إلى جواره تتحرك في إطار الهوامش المسموح بالاختلاف حولها، ودون أن تمتلك مقومات الدخول معه في منافسة حقيقية، خاصة عندما لا يقترن التحول للتعددية بإحداث تغيير جوهري في سمات النظام التسلطي القائم على سيطرة الدولة بشكل كامل على أجهزة الإعلام ووسائل الاتصال المسموعة والمرئية، وتحكم السلطة التنفيذية في النظم الانتخابية واحتفاظ الحكومة بترسانة واسعة من التشريعات، تتيح لها ملاحقة خصومها السياسيين والتنكيل بهم عبر قانون الطوارئ والنصوص المؤثمة لحريات التعبير والتجمع السلمي وحرية الصحافة. وهى أمور تجعل من الصعوبة بمكان على الأحزاب أن تقوم بوظائفها في التجنيد السياسي وفي تمكين المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية، وفي التأثير على صنع السياسات والقرارات.

وقد كرس قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته هذه الفلسفة التسلطية، التي قامت عليها عملية

www.alkottob.com

التحـول نحو التعدديــة الحزبية المقيدة عبر الشـروط الصارمة التــي لا تترك مجــالا لتكوين أحزاب سياسيــة تستقل في فكرهـا وتوجهاتهــا عن فلسفة وميراث التنظيم السياسي الوحيد، حيث ارتهنـت القواعـد القانونية بحظـر السماح بإنشـاء أي حزب لا يلتـزم بطائفة عريضة من الالتزامــات تبدأ من الالتزام بمبادئ متعارضــة حملتها ثورتــا ٢٣ يوليو و ١٥ مايو، ولا تنتهي عند حـدود الالتـزام في ذات الوقت "بمبــادئ الشريعــة الإسلامية" و"مقتضيات الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي" و"مقومــات الدستور" و"المكاسـب الاشتراكية" و"تحالف قوى الشعب العامل"!

ومع أن هذه الطائفة من الالتزامات تفضي عمليا إلى تماثل البرامــج السياسيــة للأحــزاب وتطابق توجهاتهــا الفكرية، فقد أضــاف القانون لذلـك الشـرط المستحيل تحقيقه، وهــو التميز الظاهــر في برامج وسياســات وأساليب عمل أي حزب جديد عن برامــج وسياســات وأساليب عمل الأحــزاب القائمــة!. وقد أدت هــذه الشـروط عمليــا إلى حجــب الترخيص لما يزيـد على ٦٠ حزبــا استحال علــى معظمها أن يبرهن على مــا يميز برامجهم وسياساتهــم عــن برامج وسياســات الأحزاب القائمــة. وإمعانا في تكريس التعدديــة المحكومة من أعلى وفقــا لإرادة التنظيم السياســي الوحيد الــذي آل إليه ميراث الاتحــاد الاشتراكي، فقد أناط القانون بما يسمــى بلجنة شئون الأحزاب السياسية، التي وفر الغلبة في تشكيلها للحزب الوطني الحاكم، صلاحيات واسعة تتحكـم من خلالهــا في مصير أي حــزب أو نشاطــه واستمراره علــى قيد الحياة، وفي أن تأمر بإيقاف صحف الحزب أو أي من

www.alkottob.com

قراراته لاعتبارات "المصلحة القومية"!، وفي أن تضع القواعد والضوابط التي تنظم علاقات الأحزاب واتصالاتها بأحزاب خارج مصر، وفي أن تطلب من القضاء المختص حل أي حزب.

وهو ما آل عمليا لأن يكون الحزب الحاكم له اليد الطولى في اختيار منافسيه على الخريطة الحزبية، وأيضا في إضعافهم أو شل قدرتهم على العمل الحزبي بصورة مستقلة.

وكنتيجة لذلك كله، فإن معظم الأحزاب التي حصلت على حقها في الوجود مدينة في إشهارها وممارستها لنشاطها إلى الدور الذي لعبته أحكام القضاء التي خففت ولو جزئيا من عدد من القيود القانونية على حرية تكوين الأحزاب، أو تعاملت بمرونة نسبية في تطبيقها لشرط التميز.

كما أفضت هذه القيود الصارمة إلى تحول العديد من الأحزاب إلى ساحة للانقسامات الداخلية التي أضرت بها في ظل تشبث الأطراف المتصارعة بالبقاء داخل الحزب، طالما بقى الطريق مغلقا أمام إنشاء أحزاب جديدة.

كما ساعد أيضا على نفس الانقسامات، ما أفضت إليه هذه القيود من اضطرار بعض التيارات السياسية –التي تعذر عليها إنشاء أحزابها المستقلة– إلى الانضواء تحت مظلة الأحزاب القائمة، حتى ولو كانت برامجها وتوجهاتها لا تلبي تطلعاتها السياسية.

وقد عمق من أزمة الحياة الحزبية في مصر احتفاظ النظام الحالي بترسانة هائلة من التشريعات المجافية للحريات العامة، والتي حصرت نشاط الأحزاب داخل مقارها وجرمت أشكالا مختلفة من العمل السياسي بصورة سلمية، وفرضت

www.alkottob.com

قيـودا مغـالى فيها علـى حريـة الصحافـة والتعبـير، وقطعت الطريـق لعدة عقود علـى أهم وظائف الأحـزاب السياسية، وهو التنافس السلمي من أجل الوصول إلى السلطة، وكفلت للحكومة وحزبها المناخ المواتـي لتزييف إرادة الناخبين، وهيمنة حزب الحكومـة على مقاعـد المؤسسات التمثيليـة والمحليات، بحيث باتت إعـادة الاعتبار للتعددية الحزبية وحق تكوين الأحزاب لا يرتهـن فقـط بتعديل أو ترقيـع قانون الأحزاب الحـالي أو حتى بوضعـه في مزبلـة التاريـخ، بـل يقتضي تبنـي برنامج شامل للإصـلاح السياسـي والدستـوري والقانوني ينـدرج في إطاره إطـلاق حرية تكويـن الأحـزاب في إطار الضوابـط المقبولة في مجتمعات ديمقراطية.

ما الجديد؟

إن مهمـة هـذه الورقـة والمناقشـة التـي يفترض أن تدور بصددهـا لا تستهـدف الوقـوف على سـوءات قانـون الأحزاب وتداعياته الخطيرة على الحياة السياسية والحزبية، باعتبار أن دراسات عديدة سابقة قد تكفلت بهذه المهمة من قبل سواء على المستوى الأكاديمي أو الحقوقي أو الحزبي.

لكـن إعادة طرح القانون للمناقشـة في هذه اللحظة يكتسب أهمية خاصة ليس فقط انطلاقا من أن الحكومة وحزبها يبشران بـأن القانون في طريقه الآن إلى التعديـل، وأن الخطوط العامة للتعديـلات قـد نوقشت في إطـار ما سمي بالحـوار الوطني بين الحـزب الحاكـم و١٥ حزبا معتمـدا. فكثيرا مـا أقدمت الحكومة

www.alkottob.com

علـى تعديـل القوانين واتجهت بهـا إلى الأسـوأ أو الأكثر تشددا، مثـال ذلك مـا حـدث لقوانين الجمعيات الأهليـة والنقابات، بل حتى على قانون الأحزاب ذاته الذي انتقلت به مجمل التعديلات التـي جـرت عليه حتـى آخر تعديـل عـام ١٩٩٢ إلى المزيد من القيود.

إن الاهتمام الـدولي بالمنطقة سواء باسم مكافحة الإرهاب أو تحديـث النظـم العربيـة ومقرطتهـا، والانتقـال بهـا لتلبيـة مواصفات الحكم الصالح أو الرشيد –حتى وإن كان يحمل معه أجندة سياسية غير معلنة– إلا أنه وفر مناخا بات مفهوما فيه –حتـى لمن يرفض الضغـوط الدوليـة– أن حكوماتنا لم تعد مطلقة اليد في قمع معارضيها وفي إبقاء الأوضاع على ما هى عليه حتى داخل البلـدان الأكثر استعدادا لتلبية ضغوط الخارج وتقـديم التنازلات والخدمـات في أية مناحي أخرى للتهرب من مقتضيات الإصلاح الديمقراطي.

ومـن ناحية أخرى يلاحظ أيضا الإدراك المتزايد لدى أقسام عديـدة داخل المجتمعـات العربية للأوضـاع الكارثية الناجمة عن غيـاب الديمقراطية وسيادة الاستبداد، ومن ثم فإن دعاوى وضغـوط الإصلاح من الداخل تجد التفافا وقبولا أوسع من ذي قبل داخل الفعاليات المختلفة في الساحة العربية.

وتفضي تفاعلات المناخ الـدولي والإقليمي والمحلي للقول بـأن هناك آفاقا لإحـراز مكاسب حقيقية تتجـاوز كثيرا حدود الهوامش الضيقـة التي تصر نظـم الاستبداد علـى التشبث بها وحصـر الحـراك السياسـي والمجتمعـي في إطارهـا الصـارم، ويتوقـف مـا يمكـن أن تحصل عليه القـوى السياسية والتيارات

www.alkottob.com

المتطلعة للديمقراطية على قدرتها على القراءة الصحيحة للمناخ الراهن والأزمة التي تعيشها نظم الاستبداد، واستثمارها الجيد لمعطياتها، دون أن تستنزف طاقاتها في جدل عقيم حول ثنائية الداخل والخارج.

وفي إطار هذه التفاعلات بدأت تجري مياه راكدة كثيرة في حياتنا السياسية التي شهدت حراكا لم تعرفه من قبل، عبرت عنه التظاهرات شبه اليومية في معظم محافظات مصر، وخروج جماعة الإخوان المسلمين إلى الشارع، وهبة قضاة مصر وما سببته من إحراج حتى الآن للحكومة وحزبها بالإعلان عن رفضهم الإشراف على الانتخابات القادمة، دون الاستجابة لمطالبهم في قانون يضمن بصورة حقيقية استقلال وحصانة السلطة القضائية، والإصرار على أن يكون إشرافهم كاملا على مجمل مراحل العملية الانتخابية، إلى جانب تنامي المطالبة بالإصلاح الشامل من قبل النقابات ونوادي هيئات التدريس، وكسر حاجز الخوف من قبل منابر وأقلام صحفية عديدة باتت أكثر جرأة وشجاعة في توجيه الانتقادات، دونما اعتبار للخطوط الحمراء التي جرى العرف على عدم الاقتراب منها لسنوات طويلة.

في إطار هذا المناخ وتفاعلاته فإن القوى المتطلعة للديمقراطية ينبغي أن تكون أكثر طموحا عن ذي قبل. فلن يصبح مقبولا أو مستساغا النزول –ولو على مضض– إلى مشيئة الحكومة وحزبها باعتبار ذلك أمرا واقعا، سواء فيما يتعلق بقانون الأحزاب، أو بأي قانون آخر. خاصة وأن الترقيع المقترح لقانون الأحزاب هو خطوة نحو مزيد من التقييد!.

www.alkottob.com

أية تعديلات يطرحها الحزب الوطني وحكومته؟[٢]

إن التعديلات التي يقال إن مجلس الوزراء قد اعتمدها من بعد مناقشتها مع الأحزاب الرسمية في جلسات الحوار الذي دعا إليها الحزب الوطني، تكرس ذات التوجه الذي حكم تجربة التعدد الحزبي منذ اعتمادها قبل ٢٩ عاما. ويتبدى ذلك على وجه الخصوص فيما يلي:

أولا: القيود والعورات الأساسية بالقانون التي أبقت عليها التعديلات المقترحة:

١- الترخيص المشروط وليس الإخطار: على الرغم من أن التعديلات تبشر المواطنين بالأخذ بنظام الإخطار بدلا من الترخيص المسبق، فإن كافة النصوص تبدد هذه الأوهام، وتبقي على التوجه الأصيل في الترخيص والرقابة المسبقة والتحقق من استيفاء الشروط قبل السماح بإسباغ المشروعية على أي حزب، وتحظر أية أنشطة للأحزاب الجديدة من قبل أن تكتسب الشخصية الاعتبارية بموجب القانون.

٢- استمرار مقصلة لجنة الأحزاب: يبدو واضحا أن التعديلات تضرب عرض الحائط بالمطالب المتكررة برفض إخضاع حرية تكوين الأحزاب والعمل الحزبي عموما تحت وصاية هيئة ما أيا كان اسمها أو طبيعة تشكيلها، بحيث لا تخضع الأحزاب سوى لرقابة القضاء الطبيعي جنبا إلى جنب مع رقابة أعضائها والرأي العام.

www.alkottob.com

فالتعديلات تتشبث بما يسمى بلجنة شئون الأحزاب السياسية بصلاحياتها الواسعة في منح فرص الحياة للحزب أو التضييق عليه والحكم عليه بالموت متجاهلة أن استحقاق أي حزب لحقه في الوجود والاستمرار مرهون بقدرته على التعبير عن قوى اجتماعية بعينها والتأثير في القواعد الجماهيرية وكسب أنصار جدد، وأن الجمهور وحده هو الذي يستطيع أن يمنح الحياة لأي حزب أو يحكم عليه بالموت أو الاندثار.

ولا يخفف من خطورة الإبقاء على مثل هذه اللجنة إعادة النظر في تشكيلها للإيحاء بتقليص دور الحزب الوطني الحاكم فيها عبر استبعاد وزير العدل من التشكيل مع الإبقاء على عضوية وزير الداخلية، ووزير شئون مجلس الشعب في هذه اللجنة، فضلا عن رئيس مجلس الشورى الذي يحتل في ذات الوقت موقع الأمين العام للحزب الوطني الحاكم، ليظل الحزب متمتعا بنفوذه الأصيل داخل اللجنة التي يتعين عليها أن تمارس صلاحياتها في إسباغ المشروعية على من تراه من الأحزاب التي تسعى إلى الوجود وانتزاع مساحة للعمل بجوار الحزب الحاكم. ولا يخفف أيضا من الإبقاء على تلك اللجنة أن تضم في عضويتها ثلاثة من غير المنتمين إلى أي حزب سياسي من بين الرؤساء السابقين للهيئات القضائية أو نوابهم وثلاثة من الشخصيات العامة من غير المنتمين لأي حزب سياسي، فالأمر في النهاية في اختيارهم يصدر بقرار من رئيس الجمهورية وهو رئيس الحزب الوطني في ذات الوقت.

وتبقى التعديلات على صلاحيات اللجنة في البت في طلب تأسيس أي حزب خلال ٩٠ يوما من قيام الحزب بنشر أسماء

www.alkottob.com

مؤسسيه في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، وأن يكون قرارها النهائي في حالة الاعتراض مسببا، والتغيير الحادث هنا يقف عند حدود أن يصبح انتهاء مهلة التسعين يوما، دون صدور قرار من اللجنة بمثابة قرار بعدم الاعتراض على تأسيس الحزب بعد أن كان انتهاء المهلة بدون رد يعتبر بمثابة قرار برفض تأسيس الحزب.

واحتفظت التعديلات أيضا في هذا السياق بالنهج الذي كرسه القانون الحالي والمتمثل في عدم الاكتفاء بجهة رقابية واحدة وهى لجنة شئون الأحزاب للبت في طلب التأسيس، حيث تبقى التعديلات على ما يذهب إليه القانون في حق اللجنة في أن تطلب أية مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أي جهة رسمية أو عامة، وأن تجري ما تراه من بحوث أو تكلف ما تراه من الجهات الرسمية بإجراء أي تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصل إلى الحقيقة فيما هو معروض عليها. ومع ذلك كله لا يجد مشرعو الحكومة وحزبها غضاضة في الادعاء بأن القانون يأخذ بنظام الإخطار!!

٣- إصرار على القضاء الاستثنائي: تبقى التعديلات المقترحة على ما ذهب إليه القانون من اعتبار جهة الاختصاص في نظر الطعون القضائية على قرارات اللجنة هى الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التي يرأسها رئيس مجلس الدولة، والتي عمد القانون لأن يكون تشكيلها ذا طبيعة استثنائية بضم عدد من الشخصيات العامة إلى عضويتها. ويعد الإصرار على هذا التشكيل انتهاكا لمبدأ استقلال القضاء وحياده، وخاصة أن

www.alkottob.com

الشخصيات العامة المختارة من غير المستبعد أن يكون لهم انحيازاتهم السياسية أو الحزبية، الأمر الذي يجعل حيدتهم محلا للمطاعن، علاوة على أنهم قد يكونون غير مؤهلين للنظر في المنازعات الإدارية المتعلقة بالأحزاب.

وفضلا عن ذلك فإن القرارات التي تصدرها المحكمة لا يجوز استئنافها أمام محكمة أعلى وبالتالي يحرم الماثلون أمامها من الحق في نظر دعاويهم على درجتين بدلا من درجة واحدة، وهو أمر يكتسي قدرا كبيرا من الأهمية وخاصة أن المحكمة يمتد اختصاصها ليس فقط عند حدود الطعون في قرارات اللجنة برفض التأسيس للأحزاب، بل أيضا النظر فيما يمكن أن تتقدم به اللجنة من طلبات إلى المحكمة بصفة مستعجلة لحل أي حزب أو تصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الحزب، كما تتولى المحكمة أيضا البت في الطعون على القرارات التي قد تتخذها اللجنة بحق أي من الأحزاب القائمة في ضوء الصلاحيات الواسعة التي أبقت عليها التعديلات، والتي تجيز للجنة إيقاف صحف الحزب أو نشاطه أو أي قرار أو تصرف له باسم "مقتضيات المصلحة القومية" وهو تعبير غير منضبط يمكن تأويله حسبما ترى اللجنة للجم أي حزب أو التنكيل به وشل نشاطه.

٤- إخضاع التمويل لذات القيود: لا تقدم التعديلات المقترحة جديدا في معالجة القيود الصارمة على تمويل الأحزاب السياسية وحقها في تنمية مواردها، حيث تتجاهل التعديلات مطالب الأحزاب في رفع الحظر على حقها

www.alkottob.com

في استثمـار أموالها في مشروعات تجارية يدار عائدها لأغراض العمـل الحزبي. الاستثناء الوحيـد الذي يقر به القانـون هو استثمـار أموال الحزب في إصـدار الصحف أو استغـلال دور النشر والطباعة. وتبقى التعديلات على الحظر المفروض على الأحزاب في قبول أي تبرع أو ميزة أو منفعـة من أجنبي أو من جهـة أجنبية أو حتى من أي شخص اعتباري، ولـو كان متمتعا بالجنسية المصرية. بل ويلـزم القانون الحزب بالإعلان عـن اسم المتبرع له وقيمـة التبرع في واحدة على الأقل من الصحف اليومية إذا زادت قيمـة التبرع في المرة الواحدة على ٥٠٠ جنيه أو علـى ألف جنيـه في العام الواحد، وهو ما يعني عمليا إرهـاق ميزانيـة الحـزب وتحميله نفقـات للإعلان ربما تفـوق قيمة التبرع ذاته. ولا يتضمـن القانون تسهيلات أو إغـراءات تحفـز المواطنين على التـبرع للأحزاب مثل الاعفاءات الضريبية على سبيل المثال.

وتبقـى كذلك إشكاليـة الدعم المـالي الذي تتلقـاه الأحزاب من الدولـة، والذي يرتهن قواعد توزيعـه عموما بنسبة المقاعد التـي يحصـل عليها كل حـزب في مجلس الشعـب، لتقود عمليا لأن يبتلـع الحـزب الوطنـي –المسخر لـه كل إمكانيـات أجهزة الدولـة– النصيـب الأعظم من المبالـغ التي تخصصهـا الدولة لدعم الأحزاب السياسية[٣].

www.alkottob.com

ثانيا: تعديلات ذات طابع شكلي وربما للأسوأ:

١- ١٠٠٠ توكيل بدلا من ٥٠ : ربما يبدو هناك استعداد في ضوء هذه التعديلات للتخفف من شرط توافر ٥٠٪ عمال وفلاحين في قائمة مؤسسي الحزب، لكن هذا التخفيف في الإجراءات الشكلية إذا ما سرى بالفعل، يقابله تشدد أكبر برفع عدد مؤسسي الحزب الذين يتعين عليهم التقدم بتوكيلاتهم إلى وكيل المؤسسين من ٥٠ عضوا إلى ١٠٠٠ عضو. وهو الأمر الذي يعكس انحياز هذه التعديلات إلى مزيد من التضييق على الأحزاب الجديدة وتكريس بقاء الخريطة الحزبية على ما هى عليه[٤].

٢- مبادئ يوليو ومايو.. تحصيل حاصل: في إطار الشروط "الموضوعية" لتأسيس الأحزاب الجديدة واستمرارها كذلك تتجه النية إلى إلغاء بعض الشروط التي يشكل إلغاؤها إقرارا بواقع فعلي وتخلص من مقولات تجاوزها الواقع مثل الالتزام بمبادئ ثورتي يوليو و١٥ مايو، وهو شرط إذا ما جرى التقيد به فعلا فالأرجح أن الحزب الحاكم كان أكثر الأحزاب المؤهلة للحل أو التجميد منذ وقت مبكر، ولكن هذا القيد غالبا ما كان يتم التذرع به فقط لدفع برامج الأحزاب الجديدة للالتزام بها، ومن ثم رفضها بعد ذلك بدعوى عدم تميز برامجها عن برامج الأحزاب القائمة[٥].

٣- الإضافة للحياة السياسية بدلا من التميز.. تلاعب بالألفاظ وتقييد أكبر: وربما الأكثر أهمية في الشروط التي تتجه النية لإلغائها هو شرط التميز الظاهر في

www.alkottob.com

برامـج الأحزاب الجديدة وأهدافهـا وأساليب عملها، وهو الشرط الـذي سبـق الإشـارة بأنـه كان بمثابـة العقبـة الكبرى في اجتياز شروط التأسيس، ومع ذلك سرعان ما تحاصرنـا التعديلات المقترحة وتبدد أوهامنا، بالتأكيد علـى أن أحـد شروط التأسيس لأي حزب جديـد، هو أن يكـون لديه برامج تمثل إضافة للحيـاة السياسية. وهكذا مثلمـا تم التلاعـب بالألفـاظ باستخـدام لفـظ الإخطـار للتغطية على نظام الترخيص المسبق، فإن شرط أن يمثل الحـزب إضافة للحياة السياسيـة يختفي من خلفه شرط التميز الظاهـر. بل ربما تبدو الصيغة الجديدة أسوأ وأكثر استعصـاءً على الضبط القانـوني، ناهيك عن أن تقدير ما إذا كان الحـزب يمثـل إضافة للحيـاة السياسية أم لا، هو أمـر يستحيل قياسه من قبل بدء الحزب لممارسة نشاطه، وبعدها يصبح الحكم في هـذا الشأن للجمهور الذي يقبل على الحزب أو ينفض عنه.

ومـن ثـم فإن إعمـال هـذا الشرط ضمـن شروط التأسيس يعنـي عمليا الاستمرار في النهج الـذي سارت عليه لجنة شئون الأحـزاب السياسيـة في البحـث عما يمكـن أن تتضمنـه برامج الأحـزاب الجديدة مـن أفكار جديدة، لم تـرد في برامج الأحزاب القائمـة مجتمعة. ويتجاهل واضعـو هذه التعديلات أن البرامج والتوجهـات المعلنـة وحدهـا حتـى وإن كانـت متشابهـة فإن قيمتهـا الحقيقيـة تكتسـب مـن خـلال الطريقـة التي يـدار بها الحزب والدور المحوري لأعضائه وعناصره القيادية والخبرات المتحصلة لديهم، ومدى ارتباطهم بقواعد شعبية.

www.alkottob.com

ثالثا: قيود جديدة وصلاحيات إضافية:

١- تقنين التدخل في الشئون الداخلية للأحزاب: ما يزيد الأمر خطورة أن التعديلات لا تتجه للاكتفاء بالصلاحيات الواسعة التي تمتعت بها هذه اللجنة بموجب القانون الحالي، بل تضيف صلاحيات جديدة تتيح التدخل عمليا وبصورة قانونية -هذه المرة- في الحياة الداخلية للأحزاب، تحت دعوى التأكد من اتباع الأحزاب للقواعد الديمقراطية الداخلية، وذلك على الرغم من أن أحكام القضاء الإداري سبق لها مرارا أن اعتبرت مثل هذه التدخلات خروجا عن مقتضى القانون، وأكدت أنه متى تأسس الحزب وفقا للقواعد المنصوص عليها قانونا فقد أصبح سيد نفسه ولا سلطان عليه إلا بالقانون والجماهير التي أولته ثقتها والتفت من حوله وأقامت كيانه[٦].

كما أكدت هذه الأحكام أن اللجنة لا تملك النظر بالموازنة والترجيح لهذا الطرف أو ذاك، إذا ما احتدم الخلاف داخل تشكيلات الحزب معتبرة أن ذلك كله من اختصاصات الحزب ذاته، ووفقا لأحكام القواعد الواردة بنظامه الداخلي.

٢- مزيد من القيود على الصحافة الحزبية: ومع أن التعديلات تضيف إلى القانون نصا يكفل حرية النشاط الحزبي في حدود القانون، والترويج بالوسائل المشروعة لأفكارها ونشر معلومات عن أنشطتها، فإن القانون في حد ذاته لا يتضمن إشارات واضحة تنهي الحظر المفروض

www.alkottob.com

على العمل الحزبي خارج المقار أو تقر بحق الأحزاب في ممارسة النشاط السياسي بالجامعات، أو حقها في تنظيم المسيرات السلمية أو الدعوة للإضرابات أو الاعتصامات السلمية، بل إن الإشارة الوحيدة ذات الصلة جاءت بمزيد من القيود عندما حصرت حق الحزب في إصدار الصحف بصحيفتين فقط، وما عدا ذلك يقود بالحزب إلى متاهات الحصول على الترخيص المسبق وفقا لما يقضي به قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

نحو قانون ديمقراطي لتنظيم الأحزاب السياسية: محاولة للبحث

قبل نحو ٢٨ عاما قرر أعضاء مجلس الشعب المستقلون والمنضمون لحزب التجمع وحزب الأحرار الانسحاب من جلسة التصويت على بعض مواد مشروع قانون الأحزاب في ذلك الوقت، إيمانا منهم بما انطوى عليه مشروع القانون من قيود وعقبات تحول دون قيام الأحزاب السياسية بحرية أو تعوق أداء رسالتها بالفاعلية المطلوبة، وحتى لا يجعلوا من أنفسهم مجرد استكمال شكل ديمقراطي لقانون مطعون في دستوريته وله انعكاساته العميقة على مستقبل الحياة السياسية.

وعبر نحو عقود ثلاثة كان إلغاء هذا القانون والتوجهات التي تحكمه مطلبا ثابتا لعشرات المنتديات الحقوقية والحزبية. فهل يجوز في وقت تتفتح فيه رئات المجتمع للعمل السياسي والكفاح الديمقراطي من جديد، وتتعالى من داخله المطالب

www.alkottob.com

والتطلعات لإصلاح شامل وحياة ديمقراطية حقيقية، القبول بهذه التعديلات الهزلية التي تتطلع الحكومة وحزبها لأن يساعد تمريرها في دعم مخططاتها للتحايل على مطالب الإصلاح والتهرب من استحقاقاته، وهل تقبل الأحزاب المرخص لها قانونا أن تساير الحزب الحاكم في مسعاه لبلوغ أهدافه، أو أن تكون أداة لتجميل هذه الخطوة التي يجري الترويج لها باعتبارها نتاج ما انتهى إليه الحوار مع الأحزاب المعارضة الرسمية؟

إنها ليست دعوة للانسحاب من الحوار برغم أن ذلك قد يكون مطلوبا كحد أدنى لفضح هذه الجريمة التي يجري الإعداد لتمريرها، على غرار ما حدث عند تمرير التعديل الدستوري للمادة ٧٦ الخاصة بنظام انتخاب رئيس الجمهورية.

لكن الأهم أن يبدأ من الآن حوار على مستوى آخر داخل صفوف القوى السياسية والديمقراطية ومؤسسات المجتمع المدني، وصولا إلى توافق على قواعد مشتركة ينبغي التمسك بها وتشكل حدا أدنى للعمل من أجل قانون بديل يكفل بصورة حقيقية حرية تكوين الأحزاب وممارستها للعمل الحزبي.

إن هذه الورقة لا تدعي المقدرة على إنجاز هذه المهمة، ولكنها في أحسن الأحوال قد تساعد في حفز المناقشة حولها. ويبدو لي في هذا الإطار أهمية تناول الأمور التالية:

أولا: "الإخطار" وليس بطلب "الترخيص":

لا ينبغي إخضاع الأحزاب لقيد الترخيص المسبق أو الرقابة المسبقة من جهات الإدارة، وهو المبدأ المعمول به في النظم

www.alkottob.com

الديمقراطيــة القائمة على التعدد الحزبي. ففي ألمانيا لا يتطلب القانون أي إجـراء لإنشاء الأحزاب وتقر المادة ٢١ من القانون الأساسي الدستوري، أن إنشاء الأحزاب حر من كل قيد، ولا يلزم القانــون الألماني الحزب بأكثر مــن أن يكون له لائحة وبرنامج مكتــوب يرسل مع قائمة المؤسسين إلى رئيس اللجنة الفيدرالية المشرفــة على تنظيم الانتخابات، اكتفــاء من المشرع بالرقابة اللاحقــة لمدى التزام الأحزاب بمبــادئ الدستور، والتي تختص بها المحكمة الدستورية الاتحادية.

وفي فرنســا يخضع إنشاء الأحــزاب لقانون الجمعيات الذي يكفل تكوين الجمعيات بحرية دون حاجة إلى ترخيص أو حتى إخطــار مسبــق، واكتفــى المشرع الفرنسي عنــد الحصول على الأهليــة القانونيــة بمجـرد الإعلان عــن اسم الجمعيــة وهدفها ومقرهــا وأسمــاء ووظائــف شاغلــي المناصب القياديــة فيها. ورغــم محــاولات الحكومــة الفرنسية في أعقــاب أحداث ١٩٦٨ لإدخال تعديلات تفرض نوعا من الرقابة المسبقة على الأحزاب قبــل إسباغ الصفة القانونية عليها، فقد رفضت هذه التعديلات مــن قبل المجلس الدستــوري الفرنسي، واكتفى بــألا يتم إشهار الجمعيــة أو الحزب إلا بنشر برامجها ونظمها الأساسية وأسماء مؤسسيها في الجريدة الرسمية.

بــل إن المجلس الدستــوري الفرنسي اعتبر في ذلك الوقت أن المنظمــات، والجمعيات مهما بدا أن إحداها مشوبة بالبطلان أو أن أهدافهــا غير مشروعة، لا يمكــن أن تخضع لرقابة مسبقة لا من جانب الإدارة ولا من جانب القضاء.

وإذا جــاز للبعض أن يتــذرع بالخصوصية أو الهوة الواسعة

www.alkottob.com

التـي تفصـل مجتمعاتنا عـن المجتمعـات الديمقراطية ورفض الأفـكار المستـوردة، فهـل يكفـي أن نعـود بهـم إلى المنحـى العـام الذي كانت عليه حريـة إنشاء الأحزاب من دون ترخيص مسبـق قبل ثـورة يوليو، أو نعـود بهم إلى ما ذهبـت إليه نخبة مـن فقهاء الدستـور والقانون ومختلف ألـوان الطيف السياسي والفكـري التـي صاغت مشروع دستـور ١٩٥٤ –في ظل حكم العسكـر– وانحازت في إطـاره إلى أن "للمصريـين دون سابق إخطـار أو استئـذان الحـق في تأليـف الأحـزاب والجمعيات ما دامـت الغايات والوسائل سلمية.. وينظم القانون قيام الأحزاب والجماعـات السياسيـة علـى الأسـس الديمقراطيـة الدستورية وعلى الشورى وحرية الرأي، في حدود أهداف وطنية بعيدة عن أي نفوذ أجنبي".

ثانيا: الضوابط هى فقط تلك التي يتطلبها مجتمع ديمقراطي:

إن رفضـ الترخيص أو الرقابـة المسبقة على حرية تأسيس الأحـزاب واقتران ذلك أيضـا برفض الوصاية من قبل أية هيئة أو جهـة إدارية على عمل الأحـزاب بصفة عامة، ينبغي ترجمته عمليـا إلى الإلغـاء الكامل للجنة شئون الأحـزاب والصلاحيات المعقـودة لهـا، والتخفف إلى حد بعيد من كافـة القيود الشكلية والإجرائيـة التـي حفل بـه القانـون، إلى جانب التخفـف أيضا مـن الشروط الإنشائية لتأسيس الأحزاب والتـي لم توضع إلا لعرقلـة التأسيس بالفعل. لكن ذلك يقتضي البحـث أيضا فيما يمكن وضعه من قيود مقبولة في المجتمعات الديمقراطية لقطع

www.alkottob.com

الطريـق علـى ما يمكـن أن يشكل تهديـدا حقيقيـا للأسس التي ينبغي أن يقوم عليها المجتمع الديمقراطي.

وفي هذا الإطار فإن هذه الضوابط يمكن أن تشمل:

١- الحظـر الـذي يفرضـه الدستـور والقانون علـى إقامة تنظيمـات أو جمعيـات تقوم على استخـدم العنف أو ذات تشكيل عسكري.

٢- حظـر إقامـة الأحـزاب على أساس دينـي أو عرقي أو جهوي أو على أي أساس تمييزي.

٣- إقـرار الأحـزاب في برامجهـا بالعمل في إطـار تدعيم أركان الدولـة المدنيـة والالتـزام بمبـادئ الديمقراطيـة وبالقواعد الدستورية التي تحمي الحريات العامة وتصون المؤسسات الدستورية. على أن ذلك لا يمنع من الإقرار بحق الأحـزاب في شـن الحملات أو النضـال بالوسائل السلمية مـن أجل إحداث تغيير في الهيـاكل القانونية والدستورية للدولة، طالما كانت الوسائل المستخدمة في ذلك قانونية وديمقراطية من جميع الجوانب، وطالما كان التغيير الذي تسعى هذه الأحزاب لإحداثـه يتفق مع المبادئ الأساسية للديمقراطية ويساعد في تعزيزها ولا ينتقص منها.

٤- يمكـن النظـر في أن يحظـر بموجـب القانـون أن تتخذ الأحـزاب لنفسها أسماء ترتبط ارتباطـا مباشرا بأي دين أو شعارات يمكن تفسيرها على أنها رموز دينية.

٥- الإقرار بأن عضوية الحزب مفتوحة لكل من يوافق على الالتزام بأهدافه وبرامجه ودونما تمييز على أساس ديني أو فئوي أو على أساس النوع.. الخ.

www.alkottob.com

٦- يجب أن تتضمن الأنظمة الداخلية للأحزاب قواعد واضحة لإدارة الحزب وتشكيل مستوياته وانتخاب قياداته على أسس ديمقراطية.

٧- التزام الأحزاب بنشر برنامجها السياسي ونظامها الداخلي وأسماء مؤسسيها وأعضاء هيئاتها القيادية.

إن هذه المبادئ بصفة عامة لا تهدف إلى إقصاء أو استبعاد التيارات السياسية التي تستند إلى مرجعيات دينية، بل ربما تساعد على إدماجهم واستيعابهم داخل النظام السياسي، طالما أنها لا تدفع باتجاه دولة دينية هي بطبيعتها دولة شمولية تعيد إنتاج الاستبداد والقمع باسم الدين، وتتحصن بالنصوص لاحتكار الحقيقة المطلقة، وتقود إلى إضفاء القدسية على مؤسساتها ورموزها، ويصعب في إطارها إعمال المواطنة كأساس للمساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات. ومن ثم ففي إطار هذه المبادئ يصبح من حق هذه التيارات إنشاء أحزاب سياسية مدنية -لا دينية- حتى ولو كانت مستندة في فكرها إلى خلفية أو مرجعية دينية، طالما تتقيد بمبادئ الدولة الحديثة ومبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وربما يساعد التوافق على هذه المبادئ بصفة عامة في تبديد قدر كبير من الهواجس والمخاوف المشروعة تجاه مسعى أي جماعة حزبية تسعى للانقلاب على قواعد اللعبة الديمقراطية، وهي مخاوف علينا أن نعترف بأنها قائمة ليس فقط فيما يخص التيار الإسلامي والأحزاب الدينية، بل تشمل مختلف التيارات التي تحمل في ميراثها التاريخي، وفي أصولها الفكرية وفي بعض ممارساتها ما يعزز تلك المخاوف. ويصبح الخروج عن

www.alkottob.com

هـذه الضوابط والإخلال بالالتزامات وما قد يرتبه من إجراءات أو عقوبات محلا لرقابة القضاء الطبيعي.

ثالثا: القضاء الطبيعي وحده جهة الاختصاص:

بدايـة ينبغي التسليم برفض ما كرسه القانون من إخضاع الأحـزاب وقضاياهـا للتشكيـل الاستثنائـي لدائـرة الأحـزاب السياسية بمجلس الدولة المجافي للضمانات الدستورية لإعمال العدالة والحيدة في نظر هذه القضايا.

وربمـا يمكـن التفكـير في أن تحـال الدعـاوى المتعلقـة بالالتزامـات والضوابـط الدستورية والتي تمس أركان النظام الديمقراطـي والدولـة المدنيـة إلى المحكمـة الدستوريـة، وهـو مـا تأخذ به بعض النظم الديمقراطية مثل ألمانيـا التي يؤكد دستورها أو قانونها الأساسي على أن الأحزاب التي تسعى بسبب أهدافهـا أو سلـوك المنتمين إليها إلى عرقلـة أو تقويض النظام الأساسي الديمقراطي الحر، يصبح وجودها غير دستوري إذا ما تبين للمحكمة الدستورية ما يبرهن على مثل هذه المساعي.

بل إن مشروع الدستور المصري الذي تم إعداده عام ١٩٥٤ قد تبنى هذا التوجـه وأناط بالمحكمة الدستورية التي كان من المقـترح إنشاؤها منـذ ذلك الوقت الاختصاص العام بالفصل في الطعون الخاصة بالأحزاب والجماعات السياسية.

وبالطبع فإن إعمال مثـل هذا الاقتراح يقتضي إعادة النظر في قانـون المحكمة الدستورية وصلاحياتهـا، وكذلك إجراءات نظـر الدعـوى أمامها بما يتيـح إقامة دعاوى مباشرة أمامها علـى الأقـل مـن قبـل هيئـات رسميـة، أو أحـزاب أو مؤسسات

www.alkottob.com

المجتمع المدني.

ولا يستبعد ذلك التفكير باتجاه آخر يقتضي أن تحال أية دعاوى أو اعتراضات على توجهات الحزب وسياساته وقراراته وممارساته للنيابة العامة بحكم مسئوليتها المفترضة باعتبارها ممثلة للمجتمع –لفحصها وإحالة الجدي منها إلى القضاء الطبيعي– سواء المحكمة الدستورية أو محاكم القضاء الإداري بدرجتيه.

رابعا: حل الأحزاب أو تجميد نشاطها

إجراء استثنائي بيد القضاء الطبيعي وحده:

في جميع الأحوال فإن هذا النمط من العقوبات ينبغي أن يخضع لرقابة القضاء الطبيعي، ولا يجوز اللجوء إليه إلا في الحالات التي ينتهج فيها الحزب سياسات تقود إلى الحكم ببطلان وجوده قانونا، وفقا لما سبق ذكره في البند ثانيا (التشكيلات العسكرية/ العنف/ تهديد خطير لمقومات الدولية المدنية والضمانات الديمقراطية التي ينبغي لكافة الأحزاب العمل على إرسائها).

وباعتقادي أنه يظل من المهم في مثل هذه الحالات التفكير في خطوات متدرجة قبل الوصول إلى هذا القرار بما يسمح بإعطاء مهلة محددة للحزب بكافة مستوياته وأعضائه لتصحيح المسار من أجل تفادي العقاب الجماعي للحزب بسبب شطط بعض قياداته أو نتيجة لقرارات انفعالية[٧].

ونشير في ذلك إلى ما أخذت به بعض المحاكم الأمريكية من أنه "ينبغي أن تكون الحكومة قادرة على مجابهة المنظمات

www.alkottob.com

العنيفة والإجرامية بالكامل، ولكنها لا ينبغي أن تفرض الإدانة حسب المنظمة، ولا يجب منع أو تجريم المنظمات إلا إذا كانت مكونة بالكامل من أجل أهداف إجرامية".

وبالطبع فإن التدرج ينتفي إذا ما توافرت دلائل جدية يرى من خلالها القضاء المختص وجود خطر وشيك يهدد بالفعل مقومات المجتمع الديمقراطي.

خامسا: فيما يتعلق بالعقوبات ..

المرجع قانون العقوبات وليس أي قانون خاص:

يميل الباحث إلى أننا لسنا بحاجة لإدراج عقوبات جنائية من خلال القانون الخاص بالأحزاب، والأرجح أن القانون العام- قانون العقوبات- به ما يكفي لردع أية أنشطة بالمخالفة للقانون، وإن كنا بالطبع في حاجة إلى مراجعة وإعادة ضبط للمصطلحات وأسس التجريم في العشرات من نصوص قانون العقوبات وغيره من القوانين الأخرى، لتخليصها مما يمكن تأويله بصورة تجرم ممارسة العمل السياسي والحزبي ومختلف الحريات الأساسية.

ويتعين التأكيد في هذا الإطار على أن القانون ينبغي أن يقر بعدم جواز تعريض أعضاء أي حزب للمسئولية الجنائية عن أعمال منسوبة للحزب يؤثمها القانون، طالما لم يثبت مشاركتهم الشخصية فيها.

كما يتعين أن يحظر بالقانون تعريض أي شخص للحرمان من ممارسة أي من حقوقه بسبب انتمائه لحزب أو انتقاله من حزب لآخر أو انتفاء عضويته في الأحزاب السياسية[٨].

www.alkottob.com

سادسا: في تنمية موارد الأحزاب ومصادر تمويلها:

مـع الإقـرار بمنطقية الحظـر المفروض على تلقـي الأحزاب للتمويـل الأجنبـي ينبغي السمـاح للأحزاب باستثمـار أموالها في أغراض تجاريـة يخصص عائدهـا لأغراض النشـاط الحزبـي. وأن يتضمـن القانون منح حوافـز لتشجيع المواطنين علـى التبرع للأحزاب، كمـا ينبغي أن يجيـز القانون حق تلقي الهبـات والوصايـا مـن مصريـين، والسماح للأحـزاب بتنظيم أنشطـة اجتماعيـة وثقافية تـدر عائدا على الحـزب. ويظل غير مـبرر حرمان الأحزاب مـن تلقي أي دعم مالي مـن شخصيات اعتبارية مصرية.

وفيمـا يتعلـق بالدعـم الـذي تقدمـه الدولة للأحـزاب الذي يبـدو من المتعذر على الأحزاب –علـى الأقل في هذه المرحلة– الاستغنـاء عنـه في ظـل مـا آلـت مختلـف القيـود مـن عزوف المواطنـين عن الانضمـام للأحزاب، ومن ثـم تراجع عضويتها على الأرجح وتراجع حصيلة اشتراكات أعضائها، يمكن التفكير في أن يتحدد توزيع هذا الدعم وفقا لنسبة الأصوات التي تحصل عليها الأحزاب من مجمل أصوات الناخبين، وليس نسبة المقاعد التـي يحصل عليها كل حزب في مجلس الشعب، اللهم إلا إذا تم الأخذ بنظام القوائم النسبية غير المشروطة. كما يمكن أن يدخل في معايـير توزيـع الدعم كذلك حجم العضويـة في كل حزب أو عدد المرشحين الذي يتقدم بهم في الانتخابات العامة.

كمـا يمكن النظر في أن يتضمن القانون نصا يجوز بموجبه حرمـان الأحزاب السياسية التي لا تعقد مؤتمرها الحزبي العام بصـورة دورية، وفقـا لنظامها الداخلي من الدعـم المالي الذي

www.alkottob.com

تخصصه الدولة.

ويفترض أن تلتزم الأحزاب قانونا بقواعد الشفافية والمحاسبية المتعارف عليها في إدارة أموالها وفي الإعلان بطرق النشر عن ميزانياتها وحساباتها السنوية، وتخضع أوجه إنفاق الدعم المقدم من الدولة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، باعتباره يدخل في نطاق الأموال العامة. مع الاكتفاء بتطبيق نصوص قانون العقوبات على أية مخالفات مؤثمة في هذا الشأن.

سابعا: الديمقراطية الداخلية..

مسئولية المؤتمر العام للحزب وهيئاته:

يفترض أن تلتزم الأحزاب بموجب القانون في نظامها الأساسي الداخلي ببناء الحزب وتسييره وفقا للمبادئ والآليات الديمقراطية وبما يضمن المشاركة الفعلية لأعضائه في إطار مختلف أجهزته. ويفترض أن توضح الوثائق الأساسية للحزب الآليات التي تكفل إدارة الصراعات ومعالجة الأزمات الداخلية بطريقة ديمقراطية.

ولكن تظل المسئولية الأساسية لإدارة الحياة الداخلية للحزب شأنا داخليا يستقل به الحزب بمجموع أعضائه الذين يوفر لهم النظام الداخلي القواعد اللازمة لتصحيح الممارسة أو حسم الصراعات والخلافات رضاءً أو حتى بالاحتكام إلى القضاء، ومن المرجح إذا ما أزيلت القيود الهائلة على حرية تكوين الأحزاب، فإن قدرا غير قليل من الأزمات الداخلية التي قد تواجهها الأحزاب يمكن تفاديه من خلال ما تحققه

www.alkottob.com

هـذه الحريــة من انسجــام أكبر في عضوية كل حـزب، ومن ثقة المجموعــات المختلفة داخل الحزب أنهــا قادرة على تأسيس أو الانضمــام إلى أحـزاب جديدة، إذا ما عجزت عـن كسب الأغلبية لوجهة نظرها وتعـذر عليها الاستمرار كأقلية غير مؤثرة داخل صفوف الحزب.

وفضلا عن ذلـك فإن تقييمات الرأي العــام ومراصد مدنية يمكـن أن تنشــأ بمبادرات أهليــة لتقييم أداء الأحـزاب يمكن أن تلعب دورا مؤثرا في تعميق الممارسة الديمقراطية داخل الحزب وتفعيل مشاركة أعضائه في إدارة شئونه.

ثامنا: الفاعلية والتأثير في الحياة السياسية..

الكلمة فيها للشعب فقط:

يظـل الحكم على فاعلية أي حـزب ومدى تأثيره أو الإضافة التــي يقدمهــا للحيــاة السياسية، حكـرا على الجمهـور الذي قد يدعمــه أو ينفضـ عنه –ومن ثم تنتفي تمامــا أية شروط تربط استمــرار الحـزب وبقائــه علــى قيد الحيــاة بما يضيفــه للحياة السياسية.

ولن يضير الدولــة ولا الحياة الحزبية إنشاء أحزاب محدودة القيمة أو معدومة التأثير أو لا يتجاوز مؤسسوها بضع عشرات فهــى مــع الوقت تصبــح نسيــا منسيا. أمــا إذا كانــت مثل هذه الأحـزاب التي لا يتذكرها أحد وهى مجـرد واجهة لأمور أخرى أو مــآرب خاصــة أو للاحتيــال علــى المواطنــين، ففــي قوانين العقوبات ما يكفي لردع القائمين عليها.

ولو أريد بحــق للأحزاب أن تشكل إضافــة للحياة السياسية

www.alkottob.com

فـإن القانون ينبغي أن يكفل صراحة حقها في العمل السياسي العلني والسلمي بكل ما يتضمنه ذلك من كفالة حقها في إصدار الصحـف دون ترخيص مسبق، وفي توزيع المنشورات وفي عقد المؤتمـرات الجماهيريـة، وفي الدعـوة إلى وتنظيـم التظاهرات والاضرابـات والاعتصـام، وكل ذلـك يرتبـط بمراجعـة كاملة لمجمـل البنيـة التشريعيـة لتنظيم ممارسة هـذه الحقوق لكافة المواطنين –وليس للأحزاب فقط– وفي إطار الضوابط الضرورية والمقبولة والمتعارف عليها في مجتمعات ديمقراطية.

ولـو أريد حقا لهذا البلـد الانتقال إلى حياة سياسية وحزبية أرحب ينبغي أن تضع الحكومة على نحو فوري حدا للممارسات الهمجيـة المروعة –لمجمل المواطنين وليس الأحزاب وحدها– التـي تنتهجها أجهـزة الأمن والتي تضع نظـام الحكم بالكامل خارج نطاق القانون.

إن المهمـة جـد صعبـة لا يخفف مـن وطأتها سـوى الحالة التـي يعيشها نظام مـأزوم وما يكشف عنـه المناخ الحالي من فرصـ حقيقيـة لتدشـين ديناميات جديـدة للحـراك السياسي والمجتمعي.

فهـل يقـوى المتطلعـون للحرية علـى استثمـار الفرصة، أم يسود منطق الصفقات البائسة والقبول بالبقاء الأبدي في إطار اللعب في الهوامش التي تحددها الحكومة وحزبها؟!

www.alkottob.com

المراجع

اعتمدت هذه الورقة في مادتها على ما يلي:

١- عصام الدين محمد حسن، نظام الحزب الواحد في قالب تعددي: دراسة حول حرية تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية في مصر، (القاهرة، مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، ١٩٩٩).

٢- عبد الله خليل، "الحقوق المدنية والسياسية في التشريع المصري: من أين تبدأ المصادرة.. وكيف نبدأ الإصلاح" (القاهرة، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤).

٣- طارق عبد العال وآخرون، حرية التنظيم والأحزاب السياسية في مصر، (القاهرة، مركز هشام مبارك للقانون، ٢٠٠٤).

٤- صلاح عيسى، دستور في صندوق القمامة، (القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠١).

٥- حسين عبد الرازق، تعديل القوانين .. لا يلغي الاستبداد، (صحيفة المصري اليوم بتاريخ ٤/ ٥/ ٢٠٠٥.

٦- متابعة صحفية لما نشر حول التعديلات المقترحة على قانون الأحزاب في صحف الأخبار (١٨/ ٤/ ٢٠٠٥)، والأهرام (١٩/ ٤/ ٢٠٠٥)، الغد (٢٠/ ٤/ ٢٠٠٥)،المصري اليوم (٢٩/ ٤/ ٢٠٠٥).

www.alkottob.com

هوامش

(١) ارتفع عدد الأحزاب المرخص لها من بعد الانتهاء من إعداد هذه الورقة إلى ٢١ حزبا.

(٢) بعد الانتهاء من مناقشة ورقة العمل هذه، أحيل مشروع تعديلات قانون الأحزاب إلى مجلسي الشعب والشورى، واعتمد بشكل نهائي بصدور القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥، وصدق عليه رئيس الجمهورية في السادس من يوليو ٢٠٠٥. وقد رأى المحرر التنويه في الهوامش لأية تغييرات قد لحقت بالمشروع خلال مناقشته في مجلسي الشعب والشورى، باعتبار أن مناقشات الحلقة النقاشية كانت تشتبك ما مع ما جاء بورقة العمل التي أعدت قبل اعتماد التعديلات بصورة نهائية.

(٣) جاءت المادة ١٨ من القانون بعد تعديله بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ متضمنة أن تقدم الدولة دعما ماليا سنويا للأحزاب السياسية تدرج اعتماداته بموازنة مجلس الشورى وتتولى لجنة شئون الأحزاب توزيعه بواقع مائة ألف جنيه سنويا لكل حزب لمدة عشر سنوات لا تستحقه بعدها إلا الأحزاب التي تحوز مقعداً واحداً على الأقل عبر الانتخابات في مجلس الشعب أو مجلس الشورى، هذا بالإضافة إلى تخصيص خمسة آلاف جنيه لكل حزب عن كل مقعد يحصل عليه في انتخابات مجلس الشعب أو مجلس الشورى، وذلك بحد أقصى ٥٠٠ ألف جنيه للحزب الواحد. ولا شك أن القيمة الحقيقية لتفعيل هذا النص بصورة عادلة وموضوعية ترتهن بنظام انتخابي يضمن على أرض الواقع تكافؤ الفرص بين المتنافسين ويكفل الحيدة والنزاهة في العملية الانتخابية برمتها.

(٤) جاءت التعديلات المعتمدة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ متضمنة إلغاء نسبة الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين في قائمة مؤسسي الحزب التي اشترط أن تضم ١٠٠٠ عضو. وإمعانا في التحكم اشترطت التعديلات المعتمدة أن يكون المؤسسون من عشر محافظات على الأقل، وبما لا يقل عن خمسين عضوا من كل محافظة.

(٥) ربما كان الأكثر أهمية من إلغاء الالتزام بمبادئ يوليو و١٥ مايو،

www.alkottob.com

هو مـا تضمنته التعديلات النهائية، وفقـا للقانون ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ مـن إلغاء شرط عـدم تعارض مقومات الحـزب أو أهدافه أو برامجه أو سياساته مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ولكن في المقابل بقيت بعض الشروط الإنشائيـة الفضفاضـة من قبيـل "مقتضيـات الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي".

(٦) انتهت مناقشات مجلس الشورى لمشروع التعديلات إلى رفض أي دور للجنـة شئون الأحزاب في الحياة الداخليـة للأحزاب وسايرها في ذلك مجلس الشعب، ومن ثم جاءت التعديـلات النهائية خالية من أي نص يخول للجنة شئون الأحزاب مثل هذه الصلاحية المستحدثة.

(٧) على خلاف هذا التوجه، كرست التعديلات المعتمدة على قانون الأحزاب بالقانون ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ صلاحية لجنة شئون الأحزاب في أن يتقدم رئيسهـا بطلـب للمحكمة الإداريـة العليا للحكم بحل الحـزب وتصفية أموالـه وتحديد الجهـة التي تؤول إليها إذا ثبت من تقرير المدعي العام الاشتراكـي بعد تحقيق يجريه بناء على طلب اللجنة تخلف أو زوال أي شـروط من الشروط المطلوبة لتأسيس الحـزب أو استمراره. كما يجوز للجنـة طبقـا لمقتضيـات المصلحة القوميـة –التي يصعـب تحديدها قانونا –وفي حالات الاستعجال– أن يأمر بوقف نشاط الحزب أو أحد قياداتـه أو أي قرار أو تصرف مخالف وينفذ القرار من تاريخ صدوره، علـى أن تقوم اللجنـة بعرض أمر الوقف على المحكمـة الإدارية العليا خـلال سبعة أيام على الأكثر مـن تاريخ صدوره بطلب الحكم بالوقف. وللحـزب أن يتظلم من الحكـم الصادر بالوقف بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، فإذا رفض تظلمه كان له أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم.

(٨) أضافـت التعديلات المعتمدة بالقانون ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ إلى نصوص قانون الأحزاب مادتين جديدتين برقمي ٩ مكرر، ٩ مكرر (أ). وبموجب المادة ٩ مكرر يقر القانون –نظريا– بحرية ممارسة النشاط السياسي للحزب في حدود القانون، وحق الحزب في الترويج بالوسائل المشروعة لأفـكاره ونشر معلومات عن أنشطته، وحقه كذلك في استخدام وسائل الإعـلام المسموعـة والمرئية المملوكـة للدولة وعلى وجـه الخصوص

www.alkottob.com

أثنـاء الدعايـة الانتخابيـة. وعلى أهمية هـذا النص المضـاف، إلا أنه عمليـا يصبـح نصـا معلقـا، طالمـا لا تتقـدم الحكومة بخطـى جادة نحـو إلغاء مختلف القيـود الواسعة في البنيـة التشريعية على مختلف الحريات، وبشكل أخص حريـة التظاهر والاعتصام والأحزاب وتنظيم التجمعـات السلمية، وحرية التعبـير والصحافة والإعلام بصفة عامة، وإنهـاء حالـة الطـوارئ، وإنهـاء احتـكار الحكومـة وحزبهـا لوسائل الإعـلام المرئية والمسموعة. لضمـان أن يجسد الإعلام بصورة محايدة وموضوعيـة التنوع الثقـافي والتعددية السياسيـة والفكرية والحزبية طوال الوقت وليس فقط عند إجراء الانتخابات.

أما المادة الثانية المضافة (مادة ٩ مكرراً) فقد سايرت بشكل أو بآخر ما ترمي إليه ورقة العمل هذه من الدعوة لأن يحظر بالقانون تعريض أي شخـص للحرمـان من ممارسة حقوقه بسبـب انتمائه لحزب معين أو انتقاله من حزب لآخر، فقد أكدت المادة المضافة عدم جواز اشتراط الإفصـاح عن العضوية الحزبيـة في الوثائق الرسميـة، وأقرت بكفالة المسـاواة في المعاملـة بين أعضـاء الأحزاب المتنافسـة وعدم التمييز بينهم لسبب يرجع إلى عضوية حزب معين.

www.alkottob.com

مداولات الحلقة النقاشية

أ. صلاح عيسى:
رئيس تحرير صحيفة القاهرة

هذه مبادرة طيبة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان لمناقشة مشروع قانون الأحزاب المعدل، ووضع تصورات بديلة له وهى مبادرة تكررت في مناسبات أخرى لمناقشة مشروعات بعض القوانين، ونرجو أن تتم في مناسبات مشابهة نجد فيها أنفسنا أمام مشروع قانون مطروح ويكون لدينا التصور الأولي لـه الذي أعد، وطرحه للمناقشة يساعـد في تكوين وجهات نظر متقاربة حول ما يمكنه إدخاله من تحسينات على هذا المشروع وتكويـن رأي عـام يدفع في اتجاه التصدي بقدر الإمكان لما قد يتضمنه من عيـوب. وينبغي أن ندرك أن هذه المناقشات مهمة جـدا ومفيـدة جدا، وعلـى النخبـة المصريـة المهتمـة بقضايا الإصـلاح القانـوني والدستـوري أن تبـدأ بالمناقشـة وتطـرح

www.alkottob.com

أفكارهـا الأساسيـة بمجرد أن تطرح الحكومـة الخطوط العامة لرؤاها.

وحلقـة اليوم تـدور حول ورقة أعدها الأستـاذ عصام الدين محمـد حسـن رئيس تحريـر مجلـة "سواسيـة" سيعرض فيها مشروع قانون الأحزاب المعدل الذي أعدته الحكومة وملاحظاته، وتصـوره للأسس التي يمكن أن نبني عليهـا قانونا ديمقراطيا للأحـزاب عليه وبعد ذلك سنستمـع لتعقيبات من الدكتور جابر جاد نصار مدير مركز حقوق الإنسان بجامعة القاهرة والأستاذ حسـين عبد الرازق أمين عام حزب التجمع والدكتور عبد المنعم أبو الفتوح القيـادي بجماعة الإخوان المسلمين والدكتور وحيد عبد المجيد نائب مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام.

أ. **عصام الدين حسن**:
رئيس تحرير (مجلة سواسية)

أتصـور أن أهميـة هـذه الحلقـة النقاشيـة لا تنبـع فقط من مناقشـة ما الـذي ستطرحه الحكومة بالنسبـة لقانون الأحزاب السياسيـة، ولكـن الأهم هو ما يجب أن نفعلـه في مواجهة هذه التعديـلات المقترحـة، وهـل لدينا بديـل أو قانون آخـر؟ أعتقد أن هـذه المناقشـات مهمـة جدا أيضـا في ظل الظـرف والمناخ الذي تعيشه منطقتنا، فقبل ذلك كان يمكن أن نقول إننا نرفض القانـون، ولكـن ليس لدينا فرصـة أن نؤثر، لكـن اليوم في ظل المناخ الدولي والاهتمام الزائد بالمنطقة باسم مكافحة الإرهاب

www.alkottob.com

أو مبـادئ الديمقراطية أو مبـادئ الحكم الرشيد وما شابه ذلك، فإنـه لم يعد مسموحـا لحكوماتنا أن تقمع مواطنيها بلا حدود، وهنـاك فرصـة ما لإحداث تغيـير إذا استطعنـا أن نستثمر هذه الفرصـة بشكل حقيقي، أيضا هناك تطلع لتغيير الواقع المعاش في بلادنـا تعبر عنه تحركات مختلفة وحراك سياسي مجتمعي في المنطقة بأكملهـا وبخاصة في مصر التي نرى فيها ظواهر لم نكـن نراهـا منذ عام أو عامين مضيـا: مظاهرات في الشارع بشـكل يومي في محافظات مختلفة.. "الإخوان المسلمون" نزلوا إلى الشـارع، والقضـاة أيضا تحركوا بشكل غـير مسبوق للعمل مـن أجل تحقيق مطالبهـم بالاستقلال والإشـراف الكامل على الانتخابات، والصحافة المصرية المستقلة بدأت تتخطى حدود حمـراء كان من الصعب الاقتراب منها في وقت سابق، والسؤال الـذي تطرحه الورقة هو: هل يمكن فعـلا أن نستثمر هذا المنـاخ بجدية أم نستسلم للعمل في إطار الهوامش الضيقة التي تفرضها الحكومة وحزبها الحاكم؟!

هـذه الورقة لا تستهـدف مناقشة تفاصيـل القانون بكامله وإن كانـت مضطـرة إلى ذلـك بحكـم أن التعديـلات المطروحة تقريبـا لا تغير شيئا من جوهر فلسفة التنظيم السياسي الوحيد الـذي يسمـح بإنشاء أحزاب صغـيرة إلى جانبـه لا تستطيع أن تؤثـر في الواقـع السياسي ولا تملـك أن تعمل بصـورة مستقلة بفعل الضغوط الهائلة التي تتعرض لها الأحزاب السياسية[1].

www.alkottob.com

أ. صلاح عيسى

شكرا للأستاذ عصام الذي استعرض في ورقته ثلاثة عيوب رئيسيـة في مشروع تعديل قانون الأحزاب الذي يجري النقاش حولـه وهى أن العناصر الرئيسية للقانون نفسه ما زالت قائمة كشرط الترخيص وسلطة لجنة الأحزاب والقيـود على التمويل والقضـاء الاستثنائي إلى جانب أن التعديلات ذات طابع شكلي وتضمنـت ما قد يكـون أسوأ كزيادة عـدد المؤسسين وأن يكون الحـزب إضافة بدلا من أن يكـون برنامجه مميزا. والأمر الثالث أنه أضاف قيودا جديدة وصلاحيات أخرى للجنة شئون الأحزاب تعطيهـا حـق التدخل في الشئـون الداخلية للأحـزاب، وتفرض مزيـدا مـن القيود على الصحافـة الحزبية، ثم أشـار إلى ثمانية ملامـح للقانـون الديمقراطي للأحـزاب، كما يقـترح وتضمنت الملامـح أن تقوم نشأة الحزب على الإخطـار وليس الترخيص، وأن الضوابـط التي تكـون في القانون هى فقـط الضوابط التي يتطلبهـا مجتمع ديمقراطي، وأشار في هـذا السياق إلى معالجة خاصة يقترحها، وتنـاول الموقف من قيام فكرة الأحزاب على أسس دينية.

وأشـار إلى أن القضـاء الطبيعـي وحـده هـو الـذي يجب أن يفصـل في النزاعـات وأن حـل الحـزب وتجميـد نشاطـه إجراء استثنائي يقـع بيد القضاء الطبيعـي، وأن قانون العقوبات هو المرجـع وليس أي قانون خاص، وعرض بعض المقترحات لتنميـة موارد الأحـزاب ومصـادر تمويلها، وأكـد أن ضمانات الديمقراطية الداخلية هـى مسئولية المؤتمر العام للحزب ودور

www.alkottob.com

أعضائه وأن الفعالية والتأثير في الحياة السياسية الكلمة فيها للشعب، مؤكدا على أن أي قانون ديمقراطي للأحزاب يتطلب مناخا ديمقراطيا أكثر مما هو عليه الآن.

د. عبد المنعم أبو الفتوح:
عضو قيادي بجماعة الإخوان المسلمين

الورقة مليئة بنقاط تعقيب على القانون جيدة وممتازة، وأكاد أكون متفقا مع كاتبها في معظمها، لكن الحقيقة نحن لسنا بصدد تعقيب على نصوص، وإنما نحن في أزمة لأنه لا توجد حياة حزبية في مصر، والقضية ليست قضية قانون قديم وقانون مطروح فنقول إننا نريد إضافة هذا السطر أو إلغاء تلك العبارة أو ذلك اللفظ، فلا توجد حياة حزبية في مصر للأسف الشديد، وأتصور أننا يمكن أن نستفيد لو تحدثنا عن كيفية إعادة الحياة الحزبية في مصر وأنا أتفق مع الأخ عصام أن هناك فرصة حاليا للضغط على النظام من أجل أن تكون هناك حياة حزبية حقيقية في مصر. ولا يوجد بأي حال من الأحوال أي تخوف ولا خطر يدعيه بعض الذين يريدون أن يمارسوا استبدادهم علينا كشعب من إطلاق حرية تكوين الأحزاب، بما في ذلك القيد الذي يتذرعون به دائما في مواجهتنا نحن كإسلاميين أو كإخوان مسلمين في مسألة الحزب الديني، فأين هو الحزب الديني في العالم كله؟ أين هي الدول التي لديها أحزاب دينية؟ لا يوجد، وحتى الأحزاب المسماة بأسماء دينية في أوروبا كالحزب المسيحي الديمقراطي في ألمانيا فهذه ليست أحزابا دينية

www.alkottob.com

باعتبـار أن مفهوم الحزب الديني هو الحـزب الذي يسيطر عليه رجـال الدين أو تقتصر عضويته على فئة دينية معينة، وهذا لا يوجـد لا في أوروبـا، ولا أحد هنا في مصر يطالب به، ولا يوجد عندنـا مشكلة أن فصيلاً يطالب بحـزب ديني فنرفض منه ذلك ولا الإسلاميـين أنفسهم –ونحن منهـم– يطالبون بحزب ديني بمعنى أن يسيطر عليه رجال الدين أو تقتصر عضويته على فئة دينيـة معينة، سواء كانوا المسلمـين أو الأقباط، وبالتالي فهذه مسألـة مفتعلة هدفها مصـادرة حق الإخوان أو الإسلاميين في أن ينشئـوا تنظيمهم السياسي الذي نحـن حريصون عليه، لأنه مـن التقليل مـن حقنا أن يتصور البعض أن الإخوان المسلمين لا يريـدون أن يكونوا تنظيمـا قانونيا أو مشروعا. والبعض في الحقيقـة أحيانـا يقـول في كتاباته بـأن الوضع غـير القانوني يعطي قوة للإخوان في أن يكونوا جماعة دينية وقت أن يشاءوا وأن يكونـوا حزبـاً سياسياً وقـت أن يحبـوا، فيستفيدوا من كل ميـزات العمـل الشعبـي. فهذا غـير صحيـح ولـو كان صحيحاً فأنـا سأقـول لكم أننـا لا نريده، لكن نحن بالفعـل ولمصلحتنا كتجمـع سياسـي في مصر أن نكـون تنظيمـا مشروعا، بمعنى أننـا محرومـون كإخـوان أو كتيـار إسلامي من رقابـة الشعب علينـا الممثلة في رقابة الإعلام والسياسيـين والنخبة على أي تنظيـم سياسـي وهـى رقابة مفيـدة لأي تنظيـم سياسي لأنها تنقـده وتطوره، ونحن محرومون من الرقابة القضائية ونتمنى أن نكـون تحتها، إذا أخطأنا أو قصـر أحد منا لأننا بشر نخطئ كما تخطئ كل الأحزاب والقوى السياسية. فنستفيد من الرقابة القضائية علينا وإذا أخطأ أحد نستطيع أن نحاسبه.

www.alkottob.com

نحـن أيضـا محرومون من البنـاء الطبيعي –سـواء الفكري أو التربـوي لعضـو التنظيـم الخاص بنا، لأنـه لا يمكن لإنسان أن يعيش في تنظيم سياسي وهو مطارد ومهـدد بأنه سيعتقل ويحبس ويعـذب، وتعرفون أن الحـراك الاجتماعي الذي حصل مؤخـرا من كل القوى السياسيـة في مصر كان أكبر ضحاياه– ولا أريـد أن أقـول الضحيـة الرئيسية، هو نحـن حيث اعتقل لنا ثلاثـة آلاف مـا زال في السجن منهم حتى الآن ٨٩٠ فردا وقتل أحد هـؤلاء المعتقلين وتعرض بعضهـم لتعذيب بشع وصل إلى حد الانتهاك الجنسي وتعريتهم والسير عليهم بالأقدام في مقار مباحـث أمن الدولة، وحينما نكون عرضة لمثل هذا الاضطهاد، فـإن الشخص الـذي يتربـى ويتكـون في أي تنظيـم سياسـي مضطهـد بهـذه الطريقـة ومتعقب من قبـل أجهـزة الدولة بهذه الطريقة لن يكون النتاج الطبيعي جدا لأي تنظيم سياسي مهما كانت أفكاره.

ومـن أجل هـذا فنحن حريصون كل الحرص كإسلاميين أو كإخـوان مسلمين أن يكون لنا تنظيمنـا السياسي المشروع ولا ينبغـي أن يكون حزبـا دينيا، وليس واردا عندنـا لا عاجلا ولا آجـلا أن يكون لنـا ميليشيات عسكريـة، لأن البعض يتصور أن هـذه مسألـة تكتيكيـة، بالفعل نحن ضـد العنف بشـكل مبدئي واستراتيجي لأن نتاجه على مدار تاريخ كل الحركات الإنسانية، سـواء الإسلامية أو الشيوعيـة كان أسوأ ما يكون على الوطن أو على التنظيم نفسه.

أنا مع الشروط التي ذكرها الأخ عصام وفي مقدمتها أنه لا يجب السمـاح بقيام حزب على أساس دينـي ولا يجوز السماح

www.alkottob.com

لحزب يكـون من ضمن أهدافـه تكوين ميليشيـات عسكرية ولا يجـوز السماح لحزب يكون تمويله من الخـارج وعلينا أن نترك مـا عدا ذلـك كالانحرافات وغيرها للقضـاء الطبيعي ولا يجوز بحـال مـن الأحوال أن ينشأ الحزب إلا بـإرادة شعبية بمعنى ألا يوجـد شئ اسمه لجنة شئون الأحـزاب. أي تجمع من ١٠ أو ١٥ شخصا يريدون تشكيل حزبـا فليفعلوا، ونترك للإرادة الشعبية من خلال العمل الديمقراطي سواء انتخابات محليات أو مجالس شعب وغيرهـا أن يقوى من خلالها هذا الحزب ويصبح ذا قيمة أو يضمر.

أنـا أيضـا ضد التمويـل الحكومـي للأحزاب بـأي حال من الأحـوال وأرى أن الحـزب يجـب أن يعتمد على تمويلـه الذاتي، وعلـى جيـوب أعضائـه أو يجمـع تبرعـات، المهـم أن يتم ذلك في ظـل حالة مـن الرقابـة والشفافية على سلـوك الأحزاب من الناحيـة الإداريـة والماليـة ونستطيـع أن نفعل ذلـك من خلال الجهـاز المركزي للمحاسبات بحيث يحاسب الحزب على أمواله ومن أين أتى بها.

أيضـا لا أتصـور أنـه يمكـن أن نضع قيـودا علـى أي حزب يقـوم بإرادة شعبية وأرى أن نتركه لجهتين يحكموا عليه وهما الشعـب والقبـول الشعبي له فلـن يستطيع حـزب أن ينتشر ضد أفـكار ومقومـات ورؤى أساسيـة لأي مجتمـع، وبالتالي يجب أن نـترك الشعب هو الـذي يحكم عليه والحـوار وإطلاق الأفكار والنقاش هو ما يمكن أن يقـوى بالحزب أو يضعفه، ثم إذا كان هناك خروج من الحزب على القيم الأساسية للمجتمع أو مبادئه فعلـى المتضررين من هـذا اللجوء للقضـاء، والقضاء الطبيعي

www.alkottob.com

فقط، بمن في ذلك الدولة والنظام نفسه.

ولا يجوز أن يوضع أي قيد من النظام الحاكم أيا كان على حرية تكوين الأحزاب ولا على أفكارها أو آرائها ويترك هذا للقضاء الطبيعي، ثم يظل الجزء المتعلق بالأداء المدني للحزب فهذا يجب أن يترك للقضاء الطبيعي وحده، كأن تكون هناك مشكلة في تبديد أموال أو غيرها فنترك للقضاء الطبيعي باعتبار الحزب مؤسسة مدنية.

وما أريد أن أقوله أخيرا هو أننا نحتاج لأن نفكر سويا كقوى سياسية في كيفية الضغط على هذا النظام المستبد في أن يعاد لمصر الحياة الحزبية والتي كانت موجودة في مصر قبل عام ١٩٥٢، فهى ليست جديدة علينا ولا نستوردها من الخارج ولا نبحث عن نظام حزبي جديد، فهذا كان موجودا في مصر على مستوى ديمقراطي ومستوى أداء شعبي محترم ومقدر بغض النظر عن بعض العيوب، التي شابت هذه المرحلة فلا توجد حياة حزبية تخلو من العيوب، لكن إجمالا فإن الحياة الحزبية والسياسية في مصر قبل الثورة كان بها إيجابيات بصفة عامة يمكن أن نستفيد منها.

د. جار جاد نصار:
مدير مركز حقوق الإنسان بكلية الحقوق– جامعة القاهرة

في الحقيقة ما جاء في هذه الورقة وما سوف يقال في هذه الحلقة أراه يصب في اتجاه واحد وهو حرية تكوين الأحزاب ومنع القيود على نشأتها وممارسة نشاطها، لكني أسترجع

www.alkottob.com

نقطة مبدئية، وهى هل في مناقشة هذه الورقة، وهذا القانون نوع من الاستدراج إلى إصلاحات جزئية لا يمكن أن تغني أو تسمن من جوع! في الحقيقة أن أي إصلاح في مصر لا يمكن أن يتم بمنطق جزئي، ونظام الحكم بآلياته وسلطاته الحالية الموجودة في مصر في ظني غير مؤهلة لإنتاج أي قانون يحمل وجها من وجوه الإصلاح بمجلس الشعب بتركيبته المعروفة ولا يمكن أن يخرج منه قانون بهذا الشكل الذي نتطلع إليه، ولذلك فإن دعوات الإصلاح في مصر لابد أن تظل تنشد المبادئ والأسس الكلية في الإصلاح، ذلك أن الإصلاحات الجزئية هنا أو هناك لا يمكن أن تنتج –حتى وإن تجملت في بعض نصوصها– قانونا ديمقراطيا.

وكما أشار إلى ذلك الأستاذ عصام في تعليقه على المادة التي تتكلم عن الإخطار لفظاً والترخيص فعلا، فكأن مجرد التعبير عن المسألة بلفظة "الإخطار" سوف يحل المشكلة، وأنا هنا أستدعي أيضا تاريخاً حول قواعد إصدار الصحف التي وردت في القانون ٩٦ إذ تكلمت عن الإخطار لكنه في الأساس ترخيص، ولدينا في القانون القاعدة التي تقول إن العبرة بالمعاني وليست بالألفاظ.

وفي تقديري فإن قضايا الإصلاح الكبرى التي يجب أن يدور حولها النقاش يأتي في مقدمتها تحديد طبيعة النظام السياسي المصري، ولقد تبنى مركز القاهرة في مؤتمره الذي عقد مؤخرا، منطلقا لوضع تصور مستقبلي لهذا النظام[٢].

وأرى أن أي إصلاح لابد أن يكون إصلاحا تشريعيا، ذلك أنه إذا فسد التشريع فسد الإصلاح ولن يؤتى بأي ثمرة، ونحن

www.alkottob.com

لدينـا مجلس نيابـي نقول عنه تأدبا أنه يقـع في دائرة التأثير المباشر للسلطة التنفيذية، وإذا ظل هـذا المجلس بهذه الكيفية فـلا جدوى، فالمجلس استمع لـكل المختصين وغير المختصين وكل المهتمـين وغير المهتمـين في المادة ٧٦ مـن الدستور، ثم خرجـت علـى حالتها التـي قد تكـون لا تسر حبيبـا وقد تكون أسرَّت غير الحبيب!

هناك أيضا مشكلة مؤسسات المجتمع المدني وفكرة تجفيف الديمقراطيـة التـي برعنـا فيها منـذ أواسـط الثمانينيات حتى الآن كل مؤسسـات المجتمـع المدني والنقابـات، العمد والعمداء وغيرهـا جميعها جرى تجفيفها ولا قيمة لانتخابات نيابية إذا استمـر هـذا التجفيف، وأنا مـن ريف مصر ولا أعـرف تماما أو أعلم أن أكثر الانتخابات نزاهة في مصر كانت انتخابات العمد، أمـا مسألـة الحديث حول مفـردات قانون الأحـزاب في الظرف الـذي نعيشـه في ظني ومع احترامـي الكامل للحلقـة والورقة، يبـدو أنـه حديث يدور في فـراغ إذا لم نؤكد علـى أسس وثوابت ومشـكلات الإصلاح الكـبرى في مصر، ويجـب أن يعلم النظام ومؤسسات الدولة المصرية خطورة الظرف الراهن الذي نمر به. صحيـح قد نتفق وقد نختلف حينما نتحـدث عن روافد الخارج في الإصـلاح ورفضها أو قبولها، ولكن هذه الروافد تؤكد معنى آخـر لا زال غائبـا وهـو أن الإصـلاح لا يمكن قبولـه كإصلاح شكلي وأنه لم يعد ينفـع "الضحك على الدقون"، الأحزاب حرية والأصـل هـى –كالصحافة– يجـب ألا تقيـد، ولم نجد في دول متقدمـة على النسـق الديمقراطي مـا يسمى بقانـون الأحزاب، فهذه حرية تنشأ من الشعب وتحيا به، ثم بعد ذلك إذا توافر لها

www.alkottob.com

مـداد الحياة الشعبي نمت وترعرعت. ذلـك بالتأكيد أمر يختلف عـن مسألـة النشأة الحكوميـة للأحزاب وأن يكـون لدينا ١٥ أو ١٩ حزبا هم وردة في جاكيت الحاكم، وأنا في الحقيقة لم أشغل نفسي بمعرفة العدد الحقيقي لهذه الأحزاب أو قراءة ما نشر عن تعديـلات قانون الأحزاب، رغم أن هذا هو حقل تخصصي، نظرا لقناعـة مبدئية لدىَّ بأن هذه ظواهر ويجب علاج أصل المشكلة أو المرض، أما أن أعالج جزءاً هنا وجزءاً هناك بعلاج قد يكون صحيحا وقد يكون سقيما فهذه مسألة في ظني غير مطلوبة.

وفي تقديـري أن لجنة شئون الأحزاب يجب أن تنسف، وأرى أن الدعـم الحكومـي للأحـزاب كارثة مـن كـوارث الزمن، ومن يستطيع عمل عمق شعبي فلينشئ حزبا.

ولا أستسيـغ كيـف تعطينـي الحكومـة أمـوالا وأعارضها لا سيما أننا الآن لدينا مشكلة حقيقية تتعلق بتآكل المؤسسات في النظـام السياسي المصري، وهو يتجه من فكرة تأسيس السلطة إلى فكـرة شخصنـة السلطة، انظروا كيف يديـر كل وزير وزارته وكيـف يمارس الساعي في مدرج كلية الحقوق سلطته بمنع هذا الطالب أو ذاك، هذه مسألة تتعلق بالمجتمع كله.

أمـا بالنسبـة للأساس الديني للأحـزاب فأنـا في ظني أن هناك حـواراً غير متكامل ونحن في حاجـة لأن يجلس الفرقاء جميعهـم ويسمعـوا من بعضهم البعض، ثـم لدينا دين لا يعتبر كالأديـان التي قامت عليها فكرة الدولة الدينية، وهذا مسلَّم به وإذا لم تقتنـع جماعـة أو هيئة أو حزب بـأن الدين الإسلامي لا يمكـن استخدامه هـذا الاستخدام، فكل الأحـزاب يمكن أن يكون لهـا مردود ديني. وانظـروا لحديث الحزب الوطنـي عن الإسلام

www.alkottob.com

والأخلاق والقيـم وغيرهـا، فنحن نحتـاج لأن نتوافق على أسس معينة، بحيث لا يستخدم هذا الأمر للإقصاء أو الاستبعاد.

وهـذا لا يعني التأييد أو الرفض لفكـرة دينية الأحزاب؛ لأن هـذه الفكرة لا يجب أن تكون موجـودة من الأصل، هذه الأفكار أحيانا تحتاج للتمحيص والنقاش، وخاصة فيما يتعلق بالأسس التي نقيس بها مسألة دينية الحزب من عدمها.

ولكـن يبقـى أن الأمر يجـب أن يعالج في إطـار كلي ويجب ألا يستـدرج أولئك الذين حملـوا هم الإصلاح إلى قضايا جزئية لن تفيد كثيرا، والمؤسسات الدستورية الموجودة الآن لا يتصور أنهـا يمكـن أن تنتج قانونا جيـدا للصحافة، أو الأحـزاب.. الخ. مثلا ونحن منذ عامين لم نستطع التقدم خطوة في مسألة إلغاء حبس الصحفيين رغم أن مجلس الشعب يخرج لنا القانون في دقائق معدودة.

أ. حسين عبد الرازق:
الأمين العام لحزب التجمع

في الحقيقة عصام قدم ورقة من الصعب التعقيب عليها سواء في نقده للأوضـاع القائمة أو في اقتراحاته المستقبلية، بحيث مـن الصعب الاختلاف معـه أو الإضافة إليـه. وأنا في الحقيقة لـدىّ عدد من الملاحظات البسيطـة أولها هل نحتاج إلى قانون جديـد أو تعديـل للقانون؟ أنـا لا أرى فرقا كبـيرا، فمن الممكن عمـل قانون جديد، ولكن قد يكون الأسهل إدخال تعديلات على القانون الحالي.

www.alkottob.com

الملاحظة الثانية تتعلق بنشأة التعددية الحزبية الحالية في مصر عام ١٩٧٦. صحيح يبدو الأمر وكأنه قرار من رئيس الجمهورية السادات بإنشاء المنابر ثم تحويلها إلى أحزاب من دون قانون ينظمها في ١٩٧٦، ثم إصدار قانون للأحزاب في ١٩٧٧، ثم تعديل الدستور عام ١٩٨٠، لتأكيد التعددية الحزبية في الدستور، وكل هذا يعطي انطباعا بأن القرار هو قرار السادات، لكن في الحقيقة السادات لم يلجأ لهذه الأسباب التي ذكرها عصام فقط.

ولكن كانت هناك ظاهرة حدثت في مصر وهى أن كل القوى النقابية والسياسية والطبقية بدأت تتحرك بشكل مستقل خارج إطار الاتحاد الاشتراكي والسلطة القائمة، فشهدنا في بداية السبعينيات سلسلة من الإضرابات العمالية في مصانع كبيرة اتخذت قرارها بعيدا عن التشكيلات النقابية، وبعيدا عن الاتحاد الاشتراكي، بل في مواجهته وشهدنا انتفاضات فلاحية عديدة ورأينا المهنيين والنقابات المهنية تتحول، لكي تمارس أدواراً أقرب إلى أدوار الأحزاب السياسية، وبصفة خاصة نقابتي الصحفيين والمحامين، وإلى حد ما نقابة المهندسين في السبعينيات، كما شهدنا مظاهرات الطلبة في الجامعات عامي ١٩٧٢و ١٩٧٣.

وأيضا هناك قوى كونت أحزابها السياسية ومارست العمل السياسي كأحزاب قبل صدور قانون الأحزاب أو قبل أن تعلن الأحزاب في عام ١٩٧٦، فنشأ الحزب الشيوعي المصري، وتكون حزب ناصري سري لم يكتب عنه كثيرا، وكان المسئول عنه في ذلك الوقت محمد عروق لأن القيادات التاريخية للناصريين

www.alkottob.com

كانـوا في السجـون، أي أن هنـاك ظواهر عديـدة تؤكد أن هناك قـوى نقابية وطبقية وسياسية بـدأت تمارس بالفعل حقها في تكوين الأحزاب.

فيمـا يتعلق بهذا القانون المقترح أيضا فهو لا يمكن أن يتم بعيـداً عـن تعديلات دستوريـة وتعديلات في عـدد من القوانين بـدءا بالقانون رقم ١٠ لسنـة ١٩١٤ المشهور بقانون التجمهر لأن هـذا القانـون هـو الـذي يفرض قيـودا على حركـة الشعب المصـري والأحزاب منذ سنة ١٩١٤، حتـى اليوم. ومن الصعب تصـور أن يكون هناك تعددية حزبيـة حقيقية في ظل الطوارئ وتزوير الانتخابات. وهناك احتياج لتعديلات جوهرية لقانوني العقوبـات والإجـراءات الجنائيـة وقبـل ذلـك لابـد مـن تعديل الدستـور لأن التعدديـة الحزبيـة في ظـل الدستـور الحالي الذي يجعـل رئيس الجمهورية هو صاحب القـرار السياسي والإداري والتنفيذي الوحيد في مصر لا قيمة لها.

وقد سبق للجنة الدفاع عن الديمقراطية أن طرحت تعديلات لسلطات الرئيس ألغت بموجبها ٩ مواد من الدستور وعدلت ٢٣ مادة لتحقيق هذا الهدف فقط في التعديلات الدستورية.

إن قضيـة تعديل قانون الأحزاب كانت مطروحة فيما سمى بالحـوار الوطني بـين الأحزاب السياسية والحـزب الحاكم الذي كان ضروريـا أن ينتهـي للفشـل كمـا انتهت خمس محاولات سابقـة للحوار مع الحـزب الوطني الذي لم يأخـذ بأي ملاحظة مـن أي حزب آخـر. ونحن في حزب التجمع قدمنا من خلال هذا الحـوار الأخير ١١ تعديلا على القانون الحـالي سأقولهم بشكل سريع وهم:

www.alkottob.com

– إلغاء التعبيرات الإنشائية التي تشترطها المادة الثالثة من القانون وتتضمن "قوى الشعب العاملة" و"السلام الاجتماعي" و"الاشتراكية الديمقراطية" وكلها تقود لأن تصبح التعددية الحزبية حزبا واحدا.

– يرى حزب التجمع بالنسبة للمادة الرابعة أن شروط تأسيس الحزب الالتزام بمبادئ الدستور والوحدة الوطنية وعدم قيام الحزب على أساس طائفي، وعدم قيام حزب كفرع لتنظيم سياسي في الخارج ورفض التشكيلات العسكرية واعتبار حق المواطنة مناطا لكافة الحقوق والواجبات وعدم قيام حزب على أساس ديني.

وهنا أنا أختلف مع الدكتور عبد المنعم أبو الفتوح في نقطة معينة فنحن نقول بحق كل حزب في أن يكون له مرجعيته، ولكن لا يجوز أن يفرض الحزب مرجعيته على المجتمع ككل ولو راجعنا أهم برنامج لجماعة الإخوان المسلمين وهو المبادرة الأخيرة لها فنجد أنها تفرض على المجتمع ككل مرجعية الفكر الإسلامي.

أ. **عبد المنعم أبو الفتوح مقاطعا**:

أتفق معك في أنه لا يجوز لأحد فرض مرجعيته على المجتمع ككل.

أ. **حسين عبد الرازق مستمرا**:

"ياليت"، ونحن نقترح أيضا أن يكون الحزب قابلا في وثائقه لمبدأ تداول السلطة من خلال الانتخابات العامة والتعددية الحزبية، ونطلب أيضا إلغاء المادة الخاصة بالإخطار الكتابي للجنة الأحزاب ونقترح أن أي حزب جديد يقوم بإخطار

www.alkottob.com

إدارة معينة في الدولة، ولتكن إدارة الجمعيات، يتضمن الإعلان عـن برنامجـه ومؤسسيه، ولمـن يعترض أن يتقـدم باعتراضه لهذه الإدارة.

كذلك نطالب بإلغاء ما يسمى بلجنة الأحزاب وألا يكون لها وجود أو اختصاصات، وأن الحزب يتمتع بشخصيته الاعتبارية بعد فـترة بسيطة من نشر برنامجه وأفـكاره الأساسية نقدرها بثلاثين يوماً.

وفيما يتعلق بالمادة ١١ المتعلقة بتمويل الأحزاب فإن حزب التجمـع طالب بتعديلها بمـا يضمن أن موارد الحزب تتكون من اشتراكات أعضائـه والتبرعات وحصيلة عائـد استثمار أمواله في أنشطة تجارية يحددها نظامه الداخلي.

وفيمـا يتعلق بالتبرعات نرى أنه لا يمكن قبول تبرعات من أجنبـي أو أي جهـة أجنبية أو من أي شخص اعتباري حتى لو كان متمتعا بالجنسية المصرية.

كذلـك نؤكد على أن القضـاء الإداري هو المختص بأمر حل الأحزاب أو تصفية أمواله.

ونحـن نتوقـف عنـد مادة قـام عصـام بالإحالـة إليها في ورقتـه، وهـى العقوبـات الـواردة في المـادة ٢٢ مـن القانون الحـالي وأنـا مهتم بهذه المـادة لأنه في قضيتين مـن القضايا السياسيـة في عامـي ١٩٧٩و ١٩٨١ كان مطلوبـا تطبيق هذه المـادة وعقوباتهـا وأحكامهـا أقسى مما هو قائـم في قانون العقوبـات، وكان الراحـل عصمت سيف الدولـة والأستاذ أحمد نبيـل الهلالي المحاميان البارزان قـد تضمن دفاعهما في هذه القضايـا المطالبـة بإلغـاء أو عدم تطبيـق المـادة ٢٢ وقدموا

www.alkottob.com

دفوعـا مهمـة جـدا وقالوا إن هـذه المادة "تشريعـا ناقصا في حكم العدم"، وأنها خلت من تحديد ما تقصده بالتنظيم الحزبي غير المشروع أو التنظيم المعادي للمجتمع، ولم تحدد عناصره، وبالتالي فـإن مادة بهذا الشكل تجعل الجريمـة مفتقدة لركنها الشرعي.

ومـن القواعد المقـررة أنه لا يجوز للقاضـي الجنائي إكمال النصوص الناقصة، والمبادئ التي أرستها محكمة النقض تؤكد أنه لا عقوبة إلا بنص يعرِّف الفعل المعاقب عليه".

يبقى تعليق صغير على د. عبد المنعم أبو الفتوح حينما قال إنـه لا توجـد حياة حزبيـة في مصر وشطب بجـرة قلم على كل الأحزاب الجادة والموجودة والتي تتحرك، فمن الممكن أن أقول إن التعدديـة والحياة الحزبيـة في مصر هى في جوهرها –كما يراهـا عديـد من الخـبراء– حزب واحـد في قالب تعـددي، لكن لا أستطيـع أن أنكـر وجـود حياة حزبية حتى لـو كانت ناقصة ومقيدة، وإنما هى حياة حزبية موجودة.

د. وحيد عبد المجيد:
نائب مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام

شكرا لعصام على هذه الورقة وما فيها من اقتراحات وأفكار قيمـة، فالتعديل الجاري إعداده بالفعل لقانون الأحزاب لا يغير شيئـا يذكـر في هذا، ويعبر عـن استمرار ضيق الأفـق السياسي حتـى في لحظـة يواجـه فيهـا النظـام السياسي خطـرا حقيقيا يجعـل مصلحتـه في تحقيق انفتاح سياسـي وليس في استمرار

www.alkottob.com

هذا الانغلاق.

ولـو أن هناك من يبصر ويدرك ما يحـدث لوجد أنه لو كان هناك نظام حزبي فعال لاستطاع أن يستوعب المتغيرات وأشكال الحـراك السياسـي. وهى رغـم محدودية المشاركـين فيها حتى الآن إلا أنها تنذر بمزيد من التطور والتحرك خارج إطار النظام السياسـي وليس في داخله. فالنظـام الذي يشجع على أن يكون معظـم التطور الذي يحـدث في الساحة السياسيـة خارج إطاره هـو نظام لا يعرف مصلحتـه ولا يدرك كيف يديـر الأمور، وإذا نظرنـا إلى الحياة الحزبية وهناك عدد قليل من الأحزاب الجادة والتـي تحاول أن تقوم بدور، لكن الحيـاة الحزبية هى جزء مما يسمى بالنظام الحزبي الذي يفترض فيه أن يكون تنافسيا وأن يسمـح بحرية ممارسـة النشاط، فالحياة الحزبيـة بالفعل تكاد تكون غير موجودة والأحزاب مرغمة على البقاء داخل مقاراتها والحياة الحزبية تعني أن تتحرك الأحزاب بحرية، وبهذا المعنى أعتقد أن تشخيص د. عبد المنعم أبو الفتوح ليس خاطئا.

إذا نظرنـا إلى المقترحـات المقدمـة في الورقـة وهـى في مجملها وإطارها العـام جميعها مهمة لأنها تنطلق من الوضع الطبيعـي والحق الطبيعي للإنسان، وهـو في مجال الأحزاب أن الأصـل هو الإباحـة وليس التقييد، لكن هنـا نحتاج أن نتوقف عنـد بعض النقاط المتعلقـة بالتعديلات الأكـثر جوهرية التي طرحتها الورقة.

فيمـا يتعلـق بموضـوع تأسيس الحـزب، الورقـة أخـذت بالإخطار، وهذا إجراء مناسب بالنسبة لهذه اللحظة من التطور السياسـي، وإن كان هنـاك تنظيم آخر للموضـوع وهو الإعلان

www.alkottob.com

وهـو الأكثر حرية في تأسيس الأحـزاب، بمعنى أن يعلن الحزب عن ممارسة نشاطه ويقدم إلى الجهة القضائية الوثائق المتعلقة بـه لغرض واحد هو أنـه إذا كان هناك من يريـد أن يدّعي على الحـزب أو أحـد أعضائه فيعرف أين مقره وأيـن يمكن أن توجه صحيفـة الدعـوى، وهذا ما كان مأخوذا بـه في مشروع دستور ١٩٥٤. كما أشارت الورقة، لكن عندما نأخذ بالإخطار فلابد أن تكون هناك جهة تخطر بتأسيس الحزب. في ألمانيا مثلا رئيس لجنة الإشراف على الانتخابات هو الذي يقدم إليه الإخطار، لأن هذه اللجنـة هناك تعد لجنة دائمة وموجـودة طول الوقت ولها اختصاصـات في غير أوقات الانتخابـات كأن تتابع التسجيل في سجلات قوائـم الناخبين وتشرف علـى تنقيتها وتتأكد من مطابقـة الجـداول للواقع وتتابـع كل أنـواع الانتخابات وليس فقط الانتخابات العامة.

لذلك مهم جدا في مناقشتنا لتطوير القوانين المنظمة للحياة السياسية أن نركز على هذا الموضوع، وهو أن تكون هناك لجنة دائمة للإشراف على الانتخابات لأنها تحل مشكلات كثيرة جدا سـواء في الانتخابات أو في تنظيم الحياة السياسية بشكل عام، وهنـا التجربـة الهنديـة تستحق أن نلتفـت إليهـا وأن نتأملها، وهـذه التجربة فيهـا لجنة دائمـة للإشراف علـى الانتخابات، وهـى لجنة قضائيـة، لكنها ليسـت من القضـاء الجالس، وإنما هـى لجنة قضائية مستقلة تشرف عليها المحكمة العليا. ولكن يتـم اختيار أعضائها من بين خريجـي كليات الحقوق الذين لا يعملـون بالضـرورة في السلك القضائي، لكـن يعينون في هذه اللجنة بشكل مباشر وتتاح لهم الفرصة بشكل دوري للانضمام

www.alkottob.com

للقضـاء الجالس فيما بعد ليحـل محلهم آخـرون وهكذا. وهذه اللجنة تكتسب استقلالهـا من تبعيتها للمحكمة العليا ويخضع عملها لإشراف المحكمة العليا، وهنـاك إدارة خاصة لها تتبع الجهـاز القضائي ولا تتبـع أي سلطة تنفيذية، وهـذه اللجنة – كمـا هو الحال في ألمانيـا وفي الدول الأخرى التي تأخذ بنظام الإخطار– تتلقى إخطـارات تأسيس الأحزاب وتعني بكل أنواع الانتخابات ومستوياتها.

إن الأخذ بمبدأ إنشاء لجنة قضائية مستقلة على النحو الذي ذكرته سوف يحل مشكلة لدىً فيما يتعلق بموضوع الديمقراطية داخل الأحزاب؛ لأن أخطر ما ذهب إليه الأستاذ عصام في ورقته أن الحـزب هو سيد نفسه، أي مثل مجلس الشعب يفعل ما يشاء لأن هـذا من الناحية العملية سوف يـؤدي في هذه المرحلة من مراحل التطـور السياسي، إلى في معظم الأحـزاب يصبح رئيس الحـزب –في معظم الأحزاب– هو سيد الحزب وسيتحول أعضاء الحزب إلى عبيد إحساناته. صحيح أن فكرة حرية تكوين الأحزاب ستقلل من الصراعات داخل الأحزاب –كما أشارت الورقة– لكن هـذا ليس هو الدافع الوحيد للاستبداد داخل الأحزاب السياسية، وإنما هناك أيضا مستوى الثقافة الديمقراطية.

وفي ظل هذا المستـوى الراهن من تدني الثقافة الديمقراطية يصعـب إلى حد بعيـد أن تجد حزبا يخرج خـارج السياق العام القائـم على أن شخصا يسيطر على الحـزب ويديره بشكل كامل وفـق قرارات مـن أعلـى ويحجم مشاركـة الأعضـاء، ومختلف المستويـات الحزبية، وبالتالي هناك احتيـاج إلى الرقابة فيما يتعلـق بالديمقراطية داخل الأحـزاب ولا يخلو من دلالة هنا أن

www.alkottob.com

المـادة الوحيدة المتعلقـة بـالأحزاب في الدستـور الألماني تفرد نصـف عـدد كلماتها عن الديمقراطية داخـل الأحزاب وضرورة أن تكون الأحزاب هيئات ديمقراطية، وعندما تكون هناك لجنة للإشراف على الانتخابات فإنها سوف تشرف على الانتخابات العامـة وانتخابات الأحـزاب والنقابـات والنـوادي واتحادات الطـلاب وكل أنواع الانتخابات، وسوف تستطيع هذه اللجنة أن تمارس رقابة على الديمقراطية داخل هـذه المنظمات جميعها لأن جـزءا أساسيا من التطور الـذي يحدث في أي نظام سياسي بما في ذلك النظام الحزبي يرتبط بوجود تقاليد ديمقراطية.

ونحـن نـرى عندنـا في بعض الأحـزاب –وبعضهـا أحزاب كبـيرة وأساسية وليست صغـيرة– أن شخصا يقوم بعقد مؤتمر عـام ويجلب ستين أو سبعين شخصـا يقولون إنه رئيس الحزب ويوقعون على إقالـة رئيس الحزب الآخر وهكذا. وهذا حدث في بعض الأحـزاب الأساسيـة لدينـا وكان المؤتمر العـام فيها أو الجمعية العمومية تتم في وجود بلطجية، وكانوا أيضا يقومون بتخويـف أي معارضـ لرئيس الحـزب يظهر حتـى في الشارع الذي ينعقد فيه المؤتمر.

فهنـاك مشكلة في هذا الموضوع لا نستطيع أن نغفلها أو أن نعتـبر أن الحزب ومؤتمراته هى الفيصـل طالما يستطيع رئيس الحزب أن يحدد أعضاء المؤتمر العام بإرادة منفردة.

فهذا مـا يحـدث في معظم الأحزاب في الحقيقة، وهى مشكلة في كل أحـزاب الدنيـا وليس في مصـر فقـط، وهـى موجـودة حتـى في الـدول الديمقراطيـة، ولذلك هنـاك إجـراءات لمراقبة الديمقراطيـة داخل هـذه الأحزاب والخلافات التـي تحدث فيها

www.alkottob.com

ومدى التزام قيادات الحزب بالقواعد الديمقراطية في إدارة هذه الخلافات.

وهذا موضوع مثار منذ وقت طويل جدا منذ وضع ميتشيلز نظريته حول الأوليجاركية داخل الأحزاب السياسية، وهذا موضوع يقتضي أفكارا محددة لوضع حد لهيمنة شخص أو عدد من الأشخاص على الأحزاب.

بالنسبة لموضوع الدعم المالي الحكومي للأحزاب، فلا ينبغي أن نأخذه بالشكل الذي طرحه الدكتور عبد المنعم أبو الفتوح القائم على أن الحكومة تعطي الأحزاب، فالنظرة للحكومة على أنها تملك كل شئ نظرة غير صحيحة، وهذه أموال الشعب وأموال دافعي الضرائب.

وهذا حق للأحزاب في أن تأخذ نصيبها في هذا المجال والميزانية العامة ليست ملكا للحكومة، وليست ملكا لرئيس الحكومة ولا لوزير المالية. وبالطبع يبدو عندنا الوضع وكأن رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير المالية هم الذين يملكون هذه الأموال ويملكون أن يعطوا منها أو يمنعوا، وهذا غير صحيح.

وفي ألمانيا هناك نص قانوني يقضي بأن الحزب يحصل من ميزانية الدولة على مبلغ محدد عن كل صوت انتخابي يحصل عليه في الانتخابات العامة ربما يكون في حدود مارك ونصف عن الصوت الواحد، وهكذا يتم تقنين الأمر وفقا لهذا المعيار الموضوعي في وجود انتخابات حرة ونزيهة.

فيما يتعلق بموضوع الأحزاب الدينية وغير الدينية، وفي الحقيقة نحن مهما قمنا بإجراءات في هذا الموضوع فسوف

www.alkottob.com

تظل هناك مشكلة ليس فقط في الأحزاب الدينية، ولكن بالنسبة لكل الأحزاب التي لديها نزعات شمولية. وما لم توجد ثقافة ديمقراطية أساسها تحديد حدود ما يسمى "التفويض الانتخابي" أو إذا كنا سنعتبر أو نعتقد أن الحزب الذي سيحصل على الأغلبية في الانتخابات قد حصل على تفويض مطلق بأن يفعل ما يريد ويغير ما يشاء في المجتمع، ويعيد صياغته وخلقه من جديد و"يلبسهم عمما أو يجلسهم في بيوتهم"، فسوف تظل المشكلة قائمة.

إنما التفويض الانتخابي هو تفويض نسبي ومحدود بطبيعته لأنه مؤقت بفترة زمنية معينة حتى موعد الانتخابات التالية ومرتبط بالإطار العام المنظم للحياة السياسية، وهو الدستور والقوانين الأساسية ولا يحق لأي حزب حصل على أغلبية في الانتخابات أن ينفرد بتغييرها.

وبالتالي في هذه الحالة لابد من وجود نص فيما بعد الوصول إلى دستور ديمقراطي يقضي بأن تعديل الدستور يحتاج إلى أغلبية خاصة جدا لا تقل عن ٧٥٪ أو أكثر، بحيث لا يأتي الحزب الفائز في الانتخابات ويقول إنه سيغير في الدستور، وسيلغي كذا وكذا، ونجد أنه قام بإنشاء نظام شمولي.

على صلة بذلك أيضا من الأهمية بمكان ضرورة النظر في إنشاء هيئة مستقلة لإدارة نظام التعليم، لابد من وجود مجلس قومي أعلى يشرف على النظام التعليمي، بحيث لا يأتي وزير التعليم في أي حكومة من الحزب الفائز في الانتخابات ويقوم بتغيير النظام التعليمي بالكامل فيدخل المجتمع على كارثة في المدى الزمني لعمر هذه الحكومة، حيث يتجه المجتمع اتجاها

www.alkottob.com

معينـا بشكل عمدي نتيجة تغيير نظامه التعليمي بأكمله، وهذا مـا يخلق الصعوبات التي تجعل استمرار الممارسة الديمقراطية صعبة وتؤدي إلى تعثر التجارب الديمقراطية.

أ. صلاح عيسى

شكـرا للدكتور وحيـد على هذه الإضافات المهمـة وأنا لدىَّ ملاحظة تتعلق بما قيل عن الإصلاح الشامل والإصلاح الجزئي، والـكلام عن أن الإصلاح إما أن يكـون جذريا أو لا يكون، وهذا في رأيـي يعطلنا زمنـا وأنا أقول إننا نسعـى لأن ننجز تغيرات كميـة، وندفع في اتجاه توسيع نطاق الحريات الديمقراطية عبر تعديـلات تشريعية متتالية، ونأخذ خطـوات في هذا القانون أو ذاك، وتضغـط من أجل انتخابات أكـثر نزاهة ونحسن استغلال أي ظروف ملائمة إقليميا ودوليا، لاتخاذ خطوات للأمام وبناء تحالفـات من أجل خطوات يمكن أن تـؤدي لنقلات كمية تؤدي في النهايـة إلى نقلـة كيفيـة، وخاصة أننـا نتعامل مع مجتمع تظـل الكتلـة الرئيسية فيه من خارج نطـاق المعادلة السياسية لسبـب أو لآخر، ونحن أيضـا في حاجة إلى وقت وإلى تعديلات جزئيـة يمكن أن تسحب هذه الكتلة الشعبية إلى مطلب الإصلاح الدستوري.

النقطـة الأخرى، أنا أتصور أنه لابد من النص في أي تعديل لقانـون الأحزاب على الحريات والحقـوق الديمقراطية للأحزاب بالتفصيـل، وهى الحقـوق التي تنتهكها قوانـين أخرى كالحق في التظاهـر والعمـل في الجامعـات والمصانـع وغيرهـا، أمـا فكـرة قانون الأحـزاب السياسية في مصر فهـى قائمة على أن

www.alkottob.com

تعمل الأحزاب في وسط الجوار الجغرافي، حيث لا توجد مصالح تربط الناس، أما في المصنع مثلا فهناك نوع ما من المصالح الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تترجم إلى مطالب سياسية، وبالتالي إذا عملت فيه فسوف تجد كتلة هى بالفعل منظمة جزئيا، بينما واقع الحال أن الأحزاب ممنوعة من العمل في الجامعة وفي المصانع وفي المدارس، فأين إذن يقوم الحزب بالتجنيد السياسي، هل يقوم أعضاء الحزب بطرق أبواب جيرانهم من أجل ذلك؟! وهذا بالفعل ما قام به حزب التجمع من قبل وكان المواطنون يضحكون ويقابلون ذلك بالضحك، فأنا رأيي أنه لابد من النص صراحة على الحق في تنظيم المسيرات والمظاهرات وتوزيع البيانات في الشوارع.

لقد قام بعض أعضاء حزب التجمع في الثمانينيات بتوزيع بيانات في الشوارع وانتهى الأمر بالقبض عليهم وإحالتهم إلى النيابة. والنيابة تأخذ الموضوع بجدية وتفرج عنهم بكفالة، فلابد من النص في القانون على الحقوق الديمقراطية للأحزاب وبشكل واضح وبالتفصيل الممل؛ لأن هذه حكومات لابد أن تقيدها بقوانين بها تفصيلات مملة.

الأمر الآخر يتصل بما قاله الدكتور عبد المنعم أبو الفتوح، وأنا أريد أن أعبر عن سعادتي الجزئية به؛ لأن الكلام العام جيد، لكن ستظل هناك مشكلة في التفاصيل، فالأستاذ عصام قال إنه يمكن النظر في أن يحظر بموجب القانون أن تتخذ الأحزاب لنفسها أسماء ترتبط ارتباطا مباشرا، بأي دين "أو شعارات يمكن تفسيرها على أنها رموز دينية".

الأمر الآخر الإقرار بأن عضوية الحزب مفتوحة لكل من

www.alkottob.com

يوافق على الالتزام بأهدافه وبرنامجه ودون تمييز على أساس ديني أو على أساس النوع..“ ود. عبد المنعم قال إنهم موافقون على ما ورد في الورقة، لكن سيظل هناك حاجة لمناقشة أكثر تفصيلا، لكن هذا تقدم يجب أن نسجله ونتمنى أن يكون هذا اتجاها عاما داخل جماعة الإخوان المسلمين؛ لأنهم بذلك يحلون لنا التباسا تاريخيا، فلا أ حد يريد أن يستأصل أحداً، ولكن نحن نريد أن نضمن ألا نجد أنفسنا في وقت من الأوقات أمام استئصال أو خلط بين الدين والسياسة بشكل قد يسيئ إلى الدين وإلى السياسة.

د. جابر جاد نصار

أود أن أوضح أنني لم أقل الإصلاح الكلي ”يا بلاش“ إنما قلت إن هناك قضايا أساسية تسبق قضايا جزئية، فمثلا قانون الأحزاب المراد له أن يلبي تطلعات القوى السياسية أو المطالبين بالإصلاح لو دخل مجلس الشعب بتركيبته الراهنة، لن يخرج لك إلا بقانون هو نفس القانون الذي نعيشه ونحياه، ومن ثم نحن ندور في حلقة مفرغة.

ولذلك أعتقد أنه قبل أن يصدر قانون أحزاب يجب أن نؤكد على انتخابات حرة نزيهة تأتي بمجلس نيابي محترم يستطيع أن يشرِّع لمصلحة الأمة لا أن يشرِّع استجابة لأهواء ورغبات الحكومة.

www.alkottob.com

د. ثروت بدوي:
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق– جامعة القاهرة

أرى أن كل الأمـور مترابطـة وتقـود إلى ضـرورة الإصـلاح الشامـل وأنـا متفق تماما مع صلب الورقـة ومع كل ما وصلت إليه مـن مقترحات ولي ملاحظات تكاد تكون مجرد ملاحظات معاونـة، في تمهيد الورقة تقول إن القضـاء الطبيعي وحده هو المختص بمراقبة مدى التزام الأحـزاب بعد إشهارها بالدستور والقانـون وأنا أقول: "بعد وقبل" لأن القضاء الطبيعي يفترض أن يختص بمولدها وإنشائها.

كذلك تقول الورقـة إن حل الأحزاب أو تجميد نشاطها إجراء استثنائـي يخضـع لرقابة القضـاء الطبيعي وحـده، وأنا أرجو تغيير العبـارة من "رقابة القضاء" إلى "سلطـة القضاء"؛ لأن عبـارة يخضع لرقابة القضاء معناهـا أن القرار يتخذ من جهة أخـرى، ثم يقوم القضاء يدور الرقابة، لأن القضاء سلطة رقابة "بعدية" وليست "لاحقة".

كذلـك في الصفحـة السادسة هنا عبـارة "إنهاء القيود غير المـبررة" وأنا أرى إلغاء كلمة "غير المبررة" لأن كلمة "مبرر" واسعـة ومرنة وممكـن أن نقول إنهاء القيود غـير المشروعة أو القيود المنافيـة للديمقراطية أو المنافية لحرية تكوين الأحزاب أو لحرية النشاط الحزبي".

www.alkottob.com

أ. عصام الإسلامبولي:
محام بالنقض

في ظل الواقع الحالي لا يصح الإصلاح الجزئي، ونحن نعلم جميعا وندرك أن دستور ١٩٧١ قام على فكرة التنظيم الواحد، وعندما صدر قانون الأحزاب في عام ١٩٧٧ كان الكل يعلم أنه مخالف للدستور، رغم كل محاولات الترزية لتفسير المادة ٥٦ من الدستور في ذلك الوقت.

في مصر لا توجد حياة سياسية حقيقية لان القانون يكبل الأحزاب وفي أوائل الثمانينيات تمت مصادرة ١٦ عدداً من جريدة الأهالي وقام بتلك المصادرة وزير العدل وهو المستشار أنور أبو سحل.

ونقول إنه ما لم يكن هنا تناغم وتنسيق بين هذه القوانين والدستور فسوف تكون هناك مشكلات دائمة. وفي الحقيقة أنه لا يصح أن نصلح في جزء والأساس لدينا غير صالح، وتشريعيا لا يوجد قانون أحزاب لأن استفتاء ٧٩ جاءت الموافقة على إطلاق حرية تكوين الأحزاب، وقد استمر الحزب الوطني وارثا للاتحاد الاشتراكي واستقر الفقه على تسميته سلطة شعبية وهو ليس كذلك، ومنهج تناول القوانين في مصر منهج فاسد يريد الالتفاف حول القانون الأصلي بادعاء أن هناك إصلاحاً ونحن ندرك أن "الفاسدين لا يصلحون".

www.alkottob.com

أ. صلاح عيسى:

نحن نراهن على تكوين رأي عام سياسي حول قانون ديمقراطي للأحزاب السياسية وتصبح فرصة إقراره مرهونة بتوافر ظروف سياسية معينة مواتية لذلك.

أ. علي عبد الفتاح:

مدير المركز المصري للاعلام والثقافة والتنمية

لا توجد حياة سياسية سليمة في مصر في ظل الطوارئ وفي ظني أننا نحتاج أولا أن نعيش حالة من حالات الحرية وفي ظلها يتم تعديل الدستور. أما الآن والأمور تسير لصالح تيار أو حزب ما فإنه يكون من الظلم الفادح حدوث مثل هذه الخطوة، خاصة في ظل حالة التشكك الواسع، وعدم الشفافية الحالية.

وقد أرجع د. وحيد ضعف الأحزاب إلى حالة الطوارئ وضعف البنية الديمقراطية داخل الأحزاب، وأنها لا تمارس الديمقراطية داخلها، وبالفعل هناك ضعف ملحوظ داخل هذه الأحزاب، وإلا ما استطاعت حركات شعبية إحداث حراك كالحاصل مؤخرا وتحول النقابات من جماعات مصالح إلى شبه حركة حزبية.

وأقول إننا في جماعة الإخوان المسلمين لسنا مع حزب على أساس ديني، ولا نفرض على الناس أن يدينوا بمنهج إسلامي بحت، لكن نقول إن شرطنا هو ألا نخالف الصحيح الصريح في منهجي ومن حق كل الناس نقدي ورفضي.

كذلك أريد أن أوضح أن الشريعة ليست هى الدين، وأن جوهر الدين هو العدل والحق والمساواة وعدم التمييز، وأن قولي صحيح

www.alkottob.com

يحتمل الخطأ، والصواب والخطأ كلاهما يظهران بالحوار، ونحن لا نقول إننا نمتلك كل الحقيقة أو أننا أصحاب الفهم الوحيد للإسلام، ونحن نطرح أنفسنا على الناس ،والمرجعية في النهاية هى للشعب، ونحتاج لأن "تفك" الأحزاب أيديها قليلا من الدولة، فهناك رخصة لأحزاب لا تتمتع بأي تأييد شعبي وهناك قوى شعبية محرومة من هذه الرخصة، والمشكلة هى أن الأحزاب استندت إلى تأييد الدولة بعيدا عن الشعب مثلما تفعل الدولة نفسها في سعيها لتأييد الخارج دون الداخل، وأقول في النهاية إننا نحتاج أن نناضل من أجل تحقيق أمر يمكن تحقيقه ثم نبني عليه، وهذا الأمر يمكن أن يكون إلغاء الطوارئ أو توفير ضمانات استقلال القضاء.. الخ.

د. إبراهيم عوض:
عضو بمجلس أمناء منظمة العمل الدولية

ينبغي أن توجد خطة للإصلاح يجتمع عليها الرأي العام السياسي وقد تشمل تغييرات في الدستور والقوانين ويكون لها مدى زمني معين ويتم إعلانها وتكون بالاتفاق مع الدولة وبعد ذلك يمكن النظر لتغيير قانون كقانون الأحزاب؛ لأنه يكون في هذه الحالة جزءا من هذه الخطة، ومكملا ونقول إنه حتى في أكثر النظم الديمقراطية هناك حاجة دائمة للتعديل والتطوير وأتفق مع رأي د. وحيد حول مسألة تمويل الأحزاب لأن هذه أموال الشعب.

www.alkottob.com

حافظ أبو سعدة
الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان

أنـا أتفق تماما مـع الانتقـادات الموجهة لقانـون الأحزاب القائـم لأنه قانون تعسفي وتكفـي الإشارة لتشكيل لجنة شئون الأحزاب التي يغلب عليها الطابع الحكومي، وهذا القانون يجب إلغاؤه بالكامل.

كذلك أوافق تماما على فكرة أنه لا يمكن لأحزاب سياسية أن تعمل في ظل مناخ القيود الحالية أما انتقاد الأحزاب واتهامها بالضعـف فهو بالأساس انتقادات حكوميـة لأن هذه الأحزاب في الحقيقـة لا تملـك التحرك والإمكانيـات المالية لهذا التحرك لأن الحكومة قتلت العمـل السياسي في مصر والبيئة السياسية مدمـرة تماما للحياة السياسية ويجـب تغييرها، وهذا الأمر في رأيـي لا يتـم بالصدمة الكاملة، ولكن بالرؤيـة الشاملة للتغيير وبرنامج زمني محدد لهذا التغيير.

وفي موضوع الأحـزاب الدينية نحن لا نريد استخدام فزّاعة الإخوان المسلمين كما تستخدمه الحكومة، وهناك حاجة ملحة لتغيـير نظام وشكل الدولـة ونظامها الأساسـي، وفقا لضوابط محددة، ونقول إن إعطاء الإخوان المسلمين حزبا سياسيا سوف يخلـع عنهم الزى المقدس لهم والذي يصبغهم بالصبغة الدينية التـي تجعـل لهم جماهيريـة واسعـة، وفي هذا الحـزب يجب ألا يحظر على مواطن قبطي مثلا الانضمام إليه.

النقطة الأخيرة أن جزءا أساسيا من عجز الأحزاب السياسية يرجـع إلى مشكلة التمويـل والممارسات الماليـة لهذه الأحزاب

www.alkottob.com

تعتمد على أمور لو تم كشفها فسوف تتم محاكمة القائمين عليها، والمطلوب هو دعم مباشر من ميزانية الدولة على معايير محددة كاستخدام هذا الدعم مثلا في قضايا حقوق الإنسان من جانب هذه الأحزاب.

أ. بهي الدين حسن:
مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

الهدف من مثل هذه اللقاءات إجراء أعمق مناقشة ممكنة للتوصل لأعمق وأوسع وفاق وطني حول دور مصر وصورتها في المستقبل. ونحن كنا قبل أيام نناقش مشروع دستور جديد[٤]. ولم يكن معنى ذلك وجود دستور ديمقراطي متطور يمكن تحقيقه في نفس اللحظة، ونفس الأمر بالنسبة لقانون الأحزاب، فهناك علاقات قوى قائمة وهي في النهاية التي ستحدد التعديل الذي يحدث هنا أو هناك.

أتصور أن كثيرا من الأفكار الهامة التي قيلت تنتمي أكثر للمستقبل الذي علينا تحديده بوضوح وأتصور في هذا الإطار أنه من هنا تأتي أهمية مناقشة قانون كقانون الأحزاب؛ لأنه إذا كان هناك مدخل لتغيير علاقات القوى يصبح من الضروري محاولة التأثير لتغيير القوانين الخاصة كقوانين الأحزاب والنقابات والصحافة وإدارة وسائل الإعلام، وفي هذا السياق أتصور أن القضية بالنسبة لنا ليست قانوناً معدلاً أو قانوناً جديداً، ولكن الأهم هل يتم الاحتفاظ بنفس فلسفة القانون الحالي أم أن مصر التي نبحث عنها تحتاج فلسفة

www.alkottob.com

مختلفة تماما.

وفيما يتعلق بمسألة الحياة الديمقراطية داخل الحزب وأن تكون محكومة لهيئة ما خارج الحزب أريد أن أسأل الدكتور وحيد عبد المجيد ماذا لو قررت مجموعة ما إنشاء حزب ورأوا لأي سبب كان أن يكون حزبهم ديكتاتوريا وأن ينتخبوا رئيسهم مدى الحياة، فهل في هذا ما يضر بمستقبل البلاد؟!

أنا في الحقيقة أيضا أخشى من عبارة "ما يرتضيه الشعب" التي تبدو في ظاهرها ديمقراطية، فماذا لو كسب حزب الانتخابات وعمل استفتاء على أن الأقباط ذميون ويجب أن تفرض عليهم الجزية، وكان الاستفتاء حرا ونزيها وحصل على الأغلبية فيه.. فهل يمكن تطبيق ما يحمله من أفكار؟!!

د. إيمان حسن:
باحثة ومدير جمعية التنمية الصحية والبيئية

أنا مع الإصلاحات الجزئية التي تؤدي في النهاية لإصلاحات كلية بشرط الجدية في هذه الإصلاحات، وتنظيم حملات فعالة من أجل تحقيقها، ونحن لدينا حملات نجحت في ذلك من قبل، كحملات منظمات حقوق الإنسان لتعديل قانون الجمعيات الأهلية. صحيح أن القانون الذي صدر لم يرق إلى مستوى التطلعات، لكنه كان خطوة متقدمة عن القانون السابق، كذلك هناك الحملة ضد القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الخاص بالصحافة، وأنا أرى في الحقيقة أن هناك طرفاً غائباً عن الورقة وهو رأى الأحزاب في القانون ولم أسمع حتى الآن

www.alkottob.com

سـوى رأى حزب التجمع، وأعتقـد أن المفارقة ستكون غالبا أن الأحزاب لن يكون لديها تصور بشأنه.

أ. مجاهد مليجي: صحفي

هنـاك في ألمانيا حزب ليبرالي، لكنـه ذو مرجعية مسيحية فما المانع أن يكون للإخوان حزب ليبرالي ذو مرجعية إسلامية، وأريد أن أقـول إنه مثلما تحاول الحكومة أن تجعل من الإخوان "بعبـع" أمـام الولايات المتحـدة الأمريكيـة، فللأسف الشديد أيضـا هناك تجربة مريرة من القـوى السياسية التي حذت حذو النظـام. والإخـوان بدأوا عمـل جبهة في مايـو ٢٠٠٤ وللأسف الشديـد رئيس حزب التجمـع وغيره التفـوا حول هـذه الجبهة وأجهضوهـا، والأكثر من ذلك أنهم قامـوا بإقصاء الإخوان من التحالف الذي شكلـوه من أجل الإصلاح. أريد أن أقول أيضا إن أي تعديـل دستـوري أو أي تغيـير قانوني سيقر، ولـن تؤثر فيه ولـو مائة ندوة مثل تلـك التي نقيمها الآن، طالما رئيس مجلس الشعـب يستطيع إغـلاق باب أي مناقشـة "بموافقته" الشهيرة، وكل مـا نفعلـه هـو من أجـل أن يكـون لدينا زخـم نستطيع أن نستثمـره عندما يتاح لنا ذلك، ولكن علينا أن نطالب الآن بعدم تعديـل أي مـادة في الدستور في ظل مجلس الشعب الحالي لأن كل ما سيتم من مناقشات ولجان الاستماع سيؤول كل ذلك إلى النصوص المعدة سلفا كما حدث في المادة ٧٦ من الدستور.

أ. علي عليوة- صحفي

يبدو لي أن موضوع الندوة هو قيام حزب على أساس ديني

www.alkottob.com

وأنا أطرح عليكم سؤالا هو هل الإسلام ينطبق عليه فكرة أنه ذو مرجعيـة تقول إن الحاكم هو ظل الله على الأرض وأنه ذو صفة مقدسـة؟ أم الفقه لدينا يعطي للشعب حق عزل الحاكم والخروج عليه؟ الحاكم في الإسلام ليس مقدسا وهو بشر يمكن عزله كما تم عزل الخليفة عثمان من قبل الثوار الذين خرجوا من مصر؟

النقطـة الثانيـة أنا لست منتميا لأي تيـار سياسي أو ديني، ولكـن أنا كمسلـم أتسـاءل إذا أردت أن أطبق قانـون العقوبات الإسلامـي بديلا عن قانون العقوبات الفرنسي الذي نحتكم إليه الآن فهل تصادرون على حقي؟.

السـؤال الآخـر هـل المثقفـون في مصـر مـن ذوي النزعـة العلمانية لهم الحق في مصادرة حق الشعب إذا اختار أن يحتكم إلى القوانين الإسلامية؟!

سـؤال آخـر فيمـا يتعلق بموضـوع الأقليات في هـذا الشأن وموضـوع الجزيـة واستخدامهـا كفزّاعـة، هنـاك آراء فقهيـة معاصـرة للمستشار طارق البشري والدكتور محمد سليم العوا تؤكـد أن القبطـي في هـذا البلد له كامـل حقـوق المواطنة وأن موضوع الجزية انتهى من زمان!

الأمـر الآخر أن جورجيت قليني عضو مجلس الشعب –وهى مسيحيـة– عندمـا طـرح داخـل المجلس قانون لمنـع الخمور في مصـر رفعت يدها وقالـت إنها ستكـون أول الموافقين على القانون رغم أنها مسيحية.

ونحن نتكلم عن دولة مدنية بمرجعية إسلامية بمعنى وجود فصـل بين السلطات وأن يكون هناك تـداول للسلطة والاحتكام لصناديـق الانتخـاب الزجاجيـة، ثم بعد ذلك مـن حقي كمسلم

www.alkottob.com

أن ألـزم زوجتي بارتداء الحجـاب، ومن حقي أنه حينما ترتكب جريمة زنا أو جريمة قتل أن أحتكم إلى القانون الإسلامي، وهو القانـون الذي نفخر بأنـه أحد مذاهب التشريـع بمحكمة العدل الدولية.

أ. نجلاء الإمام
رئيس جمعية "بريق"

أعتقـد أن الأحـزاب السياسيـة المعارضـة تعـاني مـن فراغ سياسي داخلي وتعجز عن تكوين كادر سياسي، ولذلك أصبحت تفتقـد الشعبية الكاملة التي يتمتـع بها الإخوان، ولا يعني ذلك أن الإخوان المسلمين في وضع أفضل أو يمتنع عليهم أن يكونوا كذلك لو أصبح لهم حزب، فهم لديهم سوابق تاريخية تثبت أنهم ميكيافيلليون مـن الدرجة الأولى والغاية عندهم تبرر الوسيلة، والوصول للحكم هو أهم شئ عندهم.

ومـا أريـد أن أكمله هـو أن لدينـا تجربة النقابـات المهنية وسيطـرة الإخـوان عليهـا وهـم لم ينتجـوا فيهـا أو يثمـروا أو يحققـوا تقدمـا، بـل بالعكس خلقوا نوعـا من الركـود في هذه النقابات، ونحـن نسأل الإخوان لماذا تنفقـون الأموال الطائلة للوصول إلى السيطرة على مجالس النقابات المهنية بهذا الشكل الأخطبوطي؟ فهم يحاولون السيطرة على الدولة خطوة بخطوة، ونحن نقول إنه لا يوجد حزب على أساس ديني، فكيف والقبول بحزب للإخوان المسلمين يقتضي في المقابل التحدث عن إنشاء حزب على أساس نوعي أو حزب للأمة القبطية.

www.alkottob.com

ونحـن في الحقيقة لسنا أمام حـزب للإخوان المسلمين وأنا لا أستطيـع أن أقـول أن هناك حزباً لهم فهـم حركة في الشارع تقـوم علـى أساس التخويـف والسيطرة على العقـول التي ربما يؤثـر فيهـا الجهـل والفقـر والمرض. ونحـن لا يجـب أن نترك الإخـوان يضحكون علينا ويسفهون مـن عقولنا. وعندما يقول لنـا الدكتور عبـد المنعم أبو الفتوح إننا لسنـا حزبا على أساس دينـي نقول لـه لا يا دكتور فنحـن لا ننسـى السوابق في الدول التـي طبقـت فيها المقـولات الرنانة والشعـارات الرنانة ونحن نعرف أنكم ميكيافيلليون من الدرجة الأولى.

د. جابر جاد نصار

بالنسبة لسؤال الأستاذ بهي حول الديمقراطية داخل الحزب، فهنـاك فرق بين تـداول السلطة وإمكانية تـداول السلطة، حيث يفترض كفالة النظام الديمقراطي سواء داخل الحزب أو خارجه أو في الدولة كلها إمكانية تداول السلطة داخل الحزب.

الفكرة الأساسية أننـا كقانونيين عندما نجلس معا ونعرف أن هنـاك قـانونـاً سيتـم تعديلـه في الوقت الراهن فـإن قلوبنا تنقبضـ. وأنا أريـد أن أشير لجزئيـة بسيطة أن المـادة ٧٦ من الدستور عندما عدلت استصحبت معها وضعا كنا قد فرغنا منه وانتهينـا منـه وتقدمنا عليـه، استصحبت وضعـا كان قد ألغي بعد حكم المحكمة الدستورية العليا وهو مسألة اللجان الفرعية واللجان العامة للانتخابات، وأن القضاة يشرفون على اللجان العامـة، والموظفـين يديـرون اللجـان الفرعية، ولذلـك اللجان العامـة التي أشرف عليها القضاة في الاستفتاء على المادة ٧٦ لم يحضـر فيها غير ثلاثة أو أربعة أصوات، أما اللجان الفرعية

www.alkottob.com

فتم تفعيلها، فهذا هـو أحد تجليات منطق التغيير، وفق الآليات الموجـودة حاليـا، فمشكلـة الإخـوان وغيرهم حلهـا في إقامة مؤسسات ديمقراطية وتفعيل آليات الحكم المؤسسي. ويحضرني هنـا مشكلـة الجبهـة الوطنيـة في فرنسا وهى كحـزب سياسي تقـول كلاما يعشقه الفرنسيون ثـم عندما يدلون بأصواتهم في الانتخابات لا ينتخبونها.

ولذلـك الفكـرة الأساسية التـي نحتاجها هـى وضع ثوابت للنظام السياسـي لا يخترقها الإخوان ولا غيرهم، ونتفق عليها ثـم بعد ذلك نـترك الإخـوان في الشـارع السياسـي ووقتها لن يكونوا كما هم الآن.

أ. صلاح عيسى

هناك تيارات داخل الجماعـات الإسلامية والإخوان تطالب بدولـة إسلاميـة، وهنـاك فكـرة بسيطـة تقـول إن هـذه الدولة المدنيـة تكونت علـى أرض وهـذه الأرض عليهـا شعب يتكون مـن أديان مختلفة ومذاهـب مختلفة اتفقوا فيمـا بينهم أن هذا وطنهـم وأن يصونـوا حقـوق بعضهـم البعض وأن تكـون لهم دولـة تحكمهم يتنازلـون لها عن جزء مـن حرياتهم، وبعد ذلك أتوا بهذه الدولة وقالوا أمرين: أن الذي يدفع الضرائب ويخضع للتجنيد الإجبـاري له جميع الحقوق المتساويـة مع أي مواطن في هـذه الدولة ومـن بينها أن تكون هـذه الدولة محايدة تجاه أتبـاع الأديان المختلفة على أرضها، وهذه بلد فيها أقباط وهم مواطنـون يدفعون الضرائب، وأفترض أنـه حتى لو كان هناك مـن يعبـدون البقر والبوذيـون واليهـود، فماذا أفعـل لهم وهم يدفعون الضرائب؟!

www.alkottob.com

الهوامش

(١) عرض الباحث في مداخلته بعد ذلك للخطوط العريضة لورقة العمل التي أعدها خصيصا لهذه الندوة والمنشورة كاملة في متن هذا الكتاب.

(٢) يشير المتحدث في هذا السياق إلى المؤتمر الذي نظمه مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في الفترة من ٢٣ – ٢٥ مايو ٢٠٠٥ تحت عنوان "نحو دستور مصري جديد"، وتبنى من خلاله الدعوة لتبني نظام الجمهورية البرلمانية الديمقراطية على ذات الأسس التي قام عليها مشروع دستور ١٩٥٤.

(٣) يتعلق الأمر هنا بالاتفاق مع المنحى الذي أخذته ورقة العمل من أنه لا حاجة لأن يتضمن قانون الأحزاب باعتباره قانوناً خاصاً نصوصا عقابية، آخذا في الاعتبار أن مواد قانون العقوبات فيها ما يكفي ويزيد لردع أية مخالفات مؤثمة قانونا ترتكب من قبل الأحزاب أو بعض قياديها.

(٤) الإشارة هنا إلى المؤتمر الذي نظمه مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان تحت عنوان "نحو دستور مصري جديد"، في ذكرى مرور نصف قرن على مشروع دستور ١٩٥٤ القائم على أساس جمهورية ديمقراطية برلمانية. وقد عقد المؤتمر بالقاهرة في الفترة من ٢٣ – ٢٥ مايو ٢٠٠٥.

www.alkottob.com

ملحق رقم (١)

نحو قانون ديمقراطي لإنهاء نظام الحزب الواحد

- ندوة تقترح العودة لنظام إنشاء الأحزاب قبل ١٩٥٢ بالإخطار
- الإخوان المسلمون يؤيدون حظر الأحزاب الدينية!
- حزب التجمع طرح ١٢ تعديلا لقانون الأحزاب لم يؤخذ بأي منها

بيان صحفي
١٣ يونيو ٢٠٠٥

نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان حلقة نقاشية حول الموقف من مقترحات الحكومة وحزبها لتعديل قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧. وانطلقت المناقشات –التي شارك فيها عدد من السياسيين والحقوقيين وأساتذة القانون والصحفيين– من الاتفاق على التوجهات العامة التي تضمنتها ورقة العمل التي أعدها عصام الدين محمد حسن الباحث بمركز القاهرة.وشارك في التعقيب عليها بصفة أساسية كل من د. جابر جاد نصار مدير مركز حقوق الإنسان بكلية الحقوق، حسين عبد الرازق الأمين العام لحزب التجمع، د. عبد المنعم أبو الفتوح القيادي بجماعة الإخوان المسلمين، د. وحيد عبد المجيد مساعد مدير مركز الدراسات السياسية

www.alkottob.com

والاستراتيجية بالأهرام، وأدار الحوار صلاح عيسى رئيس تحرير جريدة القاهرة.

وأظهرت المناقشات الاتفاق العام مع ما ذهبت إليه الورقة من رفض المحاولات الحكومية لترقيع القانون والاحتفاظ بهيكله الأساسي وفلسفته التي كرست نظام الحزب الواحد، وإن كان في قالب تعددي شكلي.

وأوضح عصام حسن أن التعديلات ذات طابع شكلي وبعضها ينطوي على مزيد من القيود على حرية العمل الحزبي مثل رفع نصاب المؤسسين للحزب من ٥٠ عضو إلى ١٠٠٠ عضو، وحصر حق الأحزاب في إصدار الصحف دون ترخيص في صحيفتين فقط، وتوسيع صلاحيات لجنة شئون الأحزاب التي يسيطر عليها الحزب الحاكم، بما يتيح لها حق التدخل في الحياة الداخلية للأحزاب.

واتفقت آراء معظم المتحدثين بما في ذلك عبد المنعم أبو الفتوح ممثل الإخوان المسلمين على أن أي قانون للأحزاب ينبغي أن يقر بأن تنشأ الأحزاب، دون رقابة أو ترخيص مسبق اكتفاءً بالإخطار وهو الوضع الذي كان سائدا قبل يوليو ١٩٥٢، وعلى أن تشتمل الضوابط على إنشاء أي حزب حظر إقامة أحزاب دينية أو ذات تشكيلات عسكرية، وعلى ضرورة أن تلتزم الأحزاب في برامجها بتدعيم أسس الدولة المدنية وحقوق المواطنة ومقومات المجتمع الديمقراطي، وتعزيز حقوق الإنسان، كما أكدت على أن القضاء الطبيعي وحده هو صاحب الاختصاص في الرقابة على الأحزاب، وضرورة أن ينص القانون بشكل واضح ومفصل على حق الأحزاب في

www.alkottob.com

ممارسة أنشطتها، بما في ذلك حقها في تنظيم المسيرات وعقد المؤتمرات الجماهيرية خارج حدود مقارها. وشددت على ما ذهبت إليه ورقة العمل من أن الشعب وحده هو الذي يقرر ما إذا كان الحزب يمثل إضافة سياسية أم لا، وذلك عبر مناصرة أو الانصراف عن هذا الحزب أو ذاك.

كما انحازت المناقشات إلى ضرورة إلغاء ما يتضمنه قانون الأحزاب من عقوبات اكتفاءً بنصوص قانون العقوبات، مع التأكيد على أن الكثير من هذه النصوص في حاجة إلى مراجعة شاملة للحيلولة دون توظيفها في تكبيل الحقوق والحريات العامة.

وبينما تحفَّظ بعض المتحدثين على مبدأ تدعيم الأحزاب ماليا من قبل الدولة، فقد أكد آخرون أن من واجب الدولة أن تدعم الحياة الحزبية، ولكن على أسس ومعايير موضوعية واقترح في هذا الصدد أن يكون توزيع المبالغ المخصصة لدعم الأحزاب من الدولة مرهونا بما يحصل عليه كل حزب من أصوات في الانتخابات العامة، أو بما يقدمه من مرشحين لهذه الانتخابات، وإن كان ذلك سيظل مرتبطا بنظام انتخابي يكفل تكافؤ الفرص والحيدة والنزاهة.

وشدد د. وحيد عبد المجيد في هذا السياق على ضرورة وجود هيئة مستقلة ودائمة للإشراف على الانتخابات وتنظيم الحياة السياسية بشكل عام تخضع لرقابة القضاء على غرار التجربة الهندية، مشيرا إلى أن هذه الهيئة يتاح لها أيضا مراقبة الديمقراطية داخل الأحزاب. كما لفت النظر إلى أن المخاوف التي تثار بشأن الانقلاب على الديمقراطية من قبل الأحزاب الدينية

www.alkottob.com

أو أيـة أحـزاب أخرى يمكـن أن تصل للحكـم بـالأغلبية يقتضي إعمال مبـدأ التفويض الانتخابي المؤقـت والمشروط وبموجبه لا يجـوز إدخال تعديـلات جوهرية على الدستـور الديمقراطي، إلا بتوفـر أغلبية ساحقـة. وأضاف صلاح عيسى في هذا الإطار أنـه يمكن الأخذ بما ذهبت إليه بعض الدساتير الديمقراطية من حظر إدخال تعديلات دستورية لفترات زمنية طويلة على أقسام الدستـور المتعلقة ببنيـة النظام السياسـي والحقوق والحريات العامة.

وأعـرب بعض المتحدثين عن تشاؤمهـم من جدوى الدخول في إصلاحـات جزئية لهذا القانـون أو ذاك. وشدد د. جابر جاد نصـار في هـذا السيـاق علـى أن مؤسسـات الحكم غـير مؤهلة للإصـلاح، مؤكـدا علـى الحاجـة إلى تغيير شامل عـبر إصلاح دستوري وتشريعي متكامل يضع حدا للسلطات الواسعة لرئيس الجمهورية، ولتغـوّل السلطة التنفيذية علـى السلطة التشريعية الملحقة بها. في حين اعتبر آخرون أن أية إصلاحات ولو جزئية توفـر أساسا لإصلاحـات أعمق طالما كانت جـزءا من برنامج إصلاحـي شامـل يفترض أن تتوافـق عليـه القـوى السياسية الديمقراطية، ويرتبط كذلك بدفع الحكومة وحزبها للحوار حوله ووضع توقيتات زمنية لتنفيذه.

ونفـى حسين عبد الرازق أمين عـام حزب التجمع ما روجت له الحكومة من أن التعديلات المقترحة على القانون قد نوقشت مع الأحزاب عبر الحوار الوطني، مشيرا إلى أن حزب التجمع، وإن كان لم يرفض القانـون برمته إلا أنه تقـدم بما لا يقل عن ١٢ تعديـلا على نصوص القانون لم يؤخذ بها، وفي مقدمتها إلغاء

www.alkottob.com

لجنة شئون الأحـزاب السياسية وصلاحياتها بصورة إجمالية، بحيـث تصبـح الرقابة علـى الأحزاب مـن اختصاص القضاء الطبيعـي وحده ممثلا في القضـاء الإداري بدرجتيه، إلى جانب رفـع القيود على حـق الأحـزاب في استثمار مواردهـا المالية، واستبعـاد كافـة العبـارات الإنشائية، التي يحفـل بها القانون مثل مبادئ ثورتي يوليو ومايو والمكاسب الاشتراكية وتحالف قوى الشعب العامل والسلام الاجتماعي.

ومـع ذلك فقد أثار بعض المتحدثين علامات استفهام على غيـاب موقـف واضح ومعلـن لمختلـف أحـزاب المعارضة من التعديـلات المقترحـة، الأمر الـذي يبعث عل الشك في استعداد الأحـزاب للتصدي بجديـة لهذه التعديـلات أو النضال من أجل قـانون ديمقراطي.

ورغمـا عن هـذا التوافـق الواسـع الـذي سجلتـه الآراء بين المشاركين، سواء فيما يتعلق بالموقف من قانون الأحزاب، أو من قضيـة الإصلاح الديمقراطي برمتها، يبقى السؤال الذي طرحته ورقـة العمل مطروحا ومفاده هل يقوى المتطلعون للحرية على استثمار الحالة التي يعيشها نظام مأزوم ومناخ يكشف إمكانات أرحب لتدشين ديناميات جديدة للحراك السياسي المجتمعي من أجـل الإصلاح، أم يسود منطـق الصفقات السياسية البائسة في الظلام بمعزل عن الرأي العام، والقبول بالبقاء الأبدي في إطار اللعب في الهوامش التي تحددها الحكومة؟

www.alkottob.com

www.alkottob.com

ملحق رقم (٢)

القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧
الخاص بنظام الأحزاب السياسية (١)
باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

الباب الأول

الأحزاب السياسية

مادة ١

للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصري الحق في الانتماء لأي حزب سياسي وذلك طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٢

يقصد بالحزب السياسي كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة في مسئوليات الحكم.

www.alkottob.com

مادة ٣

تسهم الأحزاب السياسية التي تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعي والاشتراكية الديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين وذلك كله على الوجه المبين بالدستور.

وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيا.

مادة ٤ (أ)

يشترط لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي ما يلي :

(**أولاً**) عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع :

١- مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع.

٢- مبادئ ثورتي ٢٣ يوليو ١٩٥٢، ١٥ مايو ١٩٧١.

٣- الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الاشتراكي الديمقراطي والمكاسب الاشتراكية.

(**ثانيا**) تميز برامج الحزب وسياساته أو أساليبه في تحقيق هذا البرنامج تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى.

(**ثالثا**) عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو أعضائه على أساس يتعارض مع أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، أو على أساس طبقي أو طائفي،

www.alkottob.com

أو فئـوي، أو جغـرافي، أو علـى أساس التفرقـة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.

(**رابعاً**) عدم انطواء وسائل الحزب علـى إقامة أي تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

(**خامسـا**) عدم قيام الحـزب كفرع لحـزب أو تنظيم سياسي في الخـارج، وعـدم ارتباط الحـزب أو تعاونه مع أيـة أحزاب أو تنظيمـات أو جماعـات أو قـوى سياسيـة تقوم على معـاداة أو مناهضـة المبادئ أو القواعد أو الأحـكام المنصوص عليها في البند التالي.

(**سادسـا**) عدم انتمـاء أي من مؤسسي أو قيـادات الحزب أو ارتباطـه أو تعاونه مع أحزاب أو تنظيمات أو جماعات معادية أو مناهضـة للمبادئ المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المـادة أو في المـادة (٣) من هـذا القانون أو المـادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه أو للمبادئ التي وافق عليها الشعب في الاستفتـاء على معاهدة السلام وإعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ إبريل سنة ١٩٧٩.

(**سابعـاً**) ألا يكون من بـين مؤسسي الحـزب أو قياداته من تقـوم أدلـة جدية على قيامـه بالدعوة أو المشاركـة في الدعوة أو التحبيـذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهـات أو أعمال تتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في البند السابق.

(**ثامناً**) ألا يترتب على قيام الحزب إعادة تكوين أي حزب من الأحـزاب التـي خضعت للمرسوم بقانون رقـم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن حل الأحزاب السياسية.

www.alkottob.com

(**تاسعاً**) علانية مبادئ وأهداف وبرامج ونظام وتنظيمات وسياسات ووسائل وأساليب مباشرة نشاط الحزب وعلانية تشكيلاته وقياداته وعضويته ووسائل ومصادر تمويله.

مادة (٥)

يجب أن يشمل النظام الداخلي للحزب القواعد التي تنظم كل شئونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام هذا القانون، ويجب أن يتضمن هذا النظام بصفة خاصة ما يأتي :

(**أولا**) اسم الحزب ويجب ألا يكون مماثلا أو مشابها لاسم حزب قائم.

(**ثانيا**) بيان المقر الرئيسي للحزب ومقاره الفرعية إن وجدت، ويجب أن تكون جميع مقار الحزب داخل جمهورية مصر العربية وفي غير الأماكن الإنتاجية أو الخدمية أو التعليمية.

(**ثالثا**) المبادئ أو الأهداف التي يقوم عليها الحزب والبرامج أو الوسائل التي يدعو إليها لتحقيق هذه الأهداف.

(**رابعاً**) شروط العضوية في الحزب، وقواعد وإجراءات الانضمام إليه، والفصل من عضويته والانسحاب منه.

ولا يجوز أن توضع شروط العضوية على أساس التفرقة بسبب العقيدة الدينية أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعي.

(**خامساً**) طريقة وإجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وأجهزته القيادية ومباشرته لنشاطه وتنظيم علاقته بأعضائه على أساس ديمقراطي وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية لأي من هذه القيادات والتشكيلات، مع كفالة أوسع مدى للمناقشة الديمقراطية داخل

www.alkottob.com

هذه التشكيلات.

(**سادساً**) النظام المالي للحزب شاملاً تحديد مختلف موارده والمصرف الذي تودع فيه أمواله والقواعد والإجراءات المنظمة للصرف من هذه الأموال وقواعد وإجراءات إمساك حسابات الحزب ومراجعتها وإقرارها وإعداد موازنته السنوية واعتمادها.

(**سابعا**) قواعد وإجراءات الحل والاندماج الاختياري للحزب وتنظيم تصفية أمواله والجهة التي تؤول إليها هذه الأموال.

مادة ٦ (٢)

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين وأحكام القانون رقم٣٣ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه يشترط فيمن ينتمي لعضوية أي حزب سياسي ما يلي :

١- أن يكون مصرياً فإذا كان متجنسا وجب أن يكون قد مضت على تجنسه عشر سنوات على الأقل، ومع ذلك يشترط فيمن يشترط في تأسيس الحزب أو يتولى منصبا قيادياً فيه أن يكون من أب مصري.

٢- أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية كاملة ولا تنطبق عليه أحكام أي من المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

٣- ألا يكون من أعضاء الهيئات لقضائية أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من أعضاء الرقابة الإدارية أو المخابرات العامة أو من أعضاء السلك السياسي أو القنصلي أو التجاري.

www.alkottob.com

مادة (٧) (٣)

يجب تقديم إخطار كتابي إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية المنصوص عليها في المادة التالية عن تأسيس الحزب موقعا عليه من خمسين عضوا من أعضائه المؤسسين ومصدقا رسميا على توقيعاتهم على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، وترفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب، وبصفة خاصة نظامه الداخلي وأسماء أعضائه المؤسسين، وبيان أموال الحزب ومصادرها والمصرف المودعة به، واسم من ينوب عن الحزب في إجراءات تأسيسه.

ويعرض الإخطار عن تأسيس الحزب على اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الإخطار.

مادة (٨) (٤) :

تشكل لجنة شئون الأحزاب السياسية على النحو التالي:

١- رئيس مجلس الشورى..... رئيسا.

٢- وزير العدل .....

٣- وزير الداخلية.....

٤- وزير الدولة لشئون مجلس الشعب.....

٥- ثلاثة من غير المنتمين إلى أي حزب سياسي من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو وكلائهم يصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية.....

ويحل محل رئيس مجلس الشورى في الرئاسة عند غيابه أحد وكيلي هذا المجلس وفي حالة غيابهم جميعاً أو وجود مانع

www.alkottob.com

لديهم أو غيبة مجلس الشورى يصدر رئيس الجمهورية قرار باختيار من يحل محل رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية.

وتختص اللجنة بالنظر في المسائل المنصوص عليها في هذا القانون وبفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقا لأحكامه.

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها من بينهم الأعضاء المنصوص عليهم في البنود ٢، ٣، ٤ من الفقرة الأولى من هذه المادة.

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس.

وللجنة في سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق والبيانات والإيضاحات التي ترى لزومها من ذوى الشأن في المواعيد التي تحددها لذلك، ولها أن تطلب أية مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أية جهة رسمية أو عامة وأن تجري ما تراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية منها، وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية بإجراء أي تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصل إلى الحقيقة فيما هو معروض عليها.

ويقوم رئيس اللجنة بإبلاغ رئيس مجلس الشعب ومجلس الشورى بأسماء المؤسسين المصدق على توقيعاتهم الواردة في الإخطار المذكور في المادة السابعة من هذا القانون فور تقديم إخطار تأسيس الحزب إليه.(٥) ويتولى كل من رئيسي المجلسين إعلان تلك الأسماء في أماكن ظاهرة في كل من المجلسين لمدة شهر من تاريخ إبلاغها إليه ويتولى رئيس مجلس الشورى

www.alkottob.com

نشرهـا في صحيفتين يوميتين ليتقـدم كل من يرى الاعتراض علـى أي مـن تلـك الأسمـاء إلى رئيـس لجنـة شئـون الأحـزاب السياسيـة باعتراضـه مؤيدا بما لديه مـن مستندات خلال شهر من تـاريخ النشر في الصحف.(٢)

وعلـى اللجنـة أن تصدر قرارهـا بالبـت في تأسيس الحزب على أساس ما ورد في إخطار التأسيس الابتدائي وما أسفر عنه الفحـص أو التحقيـق وذلك خـلال الأربعة الأشهـر التالية على الأكثر لعرض الإخطار بتأسيس الحزب على اللجنة.

ويجب أن يصدر قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب مسببا بعد سماع الإيضاحات اللازمة من ذوي الشأن.

ويعتـبر انقضاء مدة الأربعة أشهـر المشار إليها دون إصدار قرار من اللجنة بالبت في تأسيس الحزب بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التأسيس.

ويخطر رئيس اللجنة ممثلي طالبي التأسيس قرار الاعتراض وأسبابـه بكتـاب موصى عليه بعلم الوصول خـلال عشرة أيام على الأكثر من تـاريخ صدور القرار.

وتنشر القرارات التي تصدرهـا اللجنة بالموافقة على تأسيس الحـزب أو الاعتراضـ علـى تأسيسه في الجريـدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال ذات الميعاد المحدد في الفقرة السابقة.

ويجـوز لطالبي تـأسيس الحزب خـلال الثلاثين يوماً التالية لنشـر قرار الاعتراض في الجريدة الرسميـة أن يطعنوا بالإلغاء في هذا القرار أمـام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التي يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل

www.alkottob.com

من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية من الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة المنظمة وفقاً لحكم المادة ٢٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب.

وتفصل المحكمة المذكورة في الطعن خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إيداع عريضته إما بإلغاء القرار المطعون فيه أو بتأييده وعند تساوي الأصوات يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس.

مادة ٩

يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية ويمارس نشاطه السياسي اعتباراً من اليوم التالي لنشر قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالموافقة على تأسيسه في الجريدة الرسمية، أو في اليوم العاشر من تاريخ هذه الموافقة إذا لم يتم النشر، أو من تاريخ صدور حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء القرار الصادر من هذه اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب.(٦)

وفيما عدا الإجراءات الإدارية التي تنتهي بتقديم الإخطار المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا القانون لا يجوز ممارسة أي نشاط حزبي أو إجراء أي تصرف باسم الحزب قبل اكتسابه الشخصية الاعتبارية طبقاً لأحكام الفقرة السابقة.(٧)

مادة ١٠

رئيس الحزب هو الذي يمثله في كل ما يتعلق بشئونه أمام القضاء أو أمام أية جهة أخرى أو في مواجهة الغير.

ويجوز لرئيس الحزب أن ينيب عنه واحدا أو أكثر من قيادات الحزب في مباشرة بعض اختصاصات رئيسه وذلك طبقا

www.alkottob.com

لنظامه الداخلي.

مادة ١١

تتكون موارد الحزب من اشتراكات وتبرعات أعضائه وحصيلة عائد استثمار أمواله في الأوجه غير التجارية التي يحددها نظامه الداخلي، ولا يعتبر من الأوجه التجارية في حكم هذه المادة استثمار أموال الحزب في إصدار صحف أو استغلال دور للنشر أو للطباعة إذا كان هدفها الأساسي خدمة أغراض الحزب.

ولا يجوز للحزب قبول أي تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبي أو من جهة أجنبية أو من أي شخص اعتباري ولو كان متمتعا بالجنسية المصرية.

وعلى الحزب أن يعلن عن اسم المتبرع له وقيمة ما تبرع به في إحدى الصحف اليومية على الأقل وذلك إذا زادت قيمة التبرع على خمسمائة جنيه في المرة الواحدة أو على ألف جنيه في العام الواحد.

ولا تخصم قيمة التبرعات التي تقدم للأحزاب من وعاء أية ضريبة نوعية أو من وعاء الضريبة العامة على الإيراد.

مادة ١٢

لا يجوز صرف أموال الحزب إلا على أغراضه وأهدافه طبقا للقواعد والإجراءات التي يتضمنها نظامه الداخلي.

ويجب على الحزب أن يودع أمواله في أحد المصارف المصرية وأن يمسك دفاتر منتظمة للحسابات تتضمن إيرادات الحزب ومصروفاته طبقاً للقواعد التي يحددها نظامه الداخلي.

ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة دورية مراجعة

www.alkottob.com

دفاتر ومستندات حسابات إيرادات ومصروفات الحزب وغير ذلك من شئونه المالية وذلك لتتحقق من سلامة موارد الحزب ومشروعية أوجه صرف أمواله، وعلى الحزب أن يمكن الجهاز من ذلك.

وعلى الجهاز المذكور إعداد تقرير سنوي عن كافة الأوضاع والشئون المالية للحزب وإخطار رئيس لجنة الأحزاب السياسية بهذه التقارير.(٨)

مادة ١٣

تعفى المقار والمنشآت المملوكة للحزب وأمواله من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحلية.

مادة ١٤

تعتبر أموال الحزب في حكم الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات كما يعتبر القائمون على شئون الحزب والعاملون به في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام القانون المذكور، وتسري عليهم جميعا أحكام قانون الكسب غير المشروع.

ولا يجوز في غير حالة التلبس بجناية أو جنحة تفتيش أي مقر من مقار الحزب إلا بحضور أحد رؤساء النيابة العامة، وإلا اعتبر التفتيش باطلا.

ويجب على النيابة العامة إخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بما اتخذ من إجراء بمقر الحزب خلال ثمان وأربعين ساعة من اتخاذه.(٩)

مادة ١٥

لكل حزب حق إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه وذلك

www.alkottob.com

دون التقيد بالحصول على الترخيص المشار إليه في المادتين (١)، (٢) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الصحافة.

ويكون رئيس الحزب مسئولا مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها(١٠)

مادة ١٦(١١)

يخطر رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بأي قرار يصدره الحزب بتغيير رئيسه أو بحل الحزب أو اندماجه أو بأي تعديل في نظامه الداخلي وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار.

مادة ١٧- (١٢)

يجوز لرئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية -بعد موافقتها- أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه في المادة (٨) الحكم بصفة مستعجلة بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال وذلك إذا ثبت من تقرير المدعي العام الاشتراكي بعد التحقيق الذي يجريه ، تخلف أو زوال أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القانون.

وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال السبعة أيام التالية لإعلان عريضته إلى رئيس الحزب بمقره الرئيسي، وتفصل المحكمة في طلب الحل خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الجلسة المذكورة.

ويجوز للجنة شئون الأحزاب السياسية لمقتضيات المصلحة القومية وقف إصدار صحف الحزب أو نشاطه أو أي قرار أو

www.alkottob.com

تصرف مخالف اتخذه الحزب وذلك في الحالة المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو كان مترتبا على هذه المخالفة أو في حالة ما إذا ثبت لدى اللجنة من تقرير المدعي العام الاشتراكي والمشار إليه في الفقرة الأولى خروج أي حزب سياسي أو بعض قيادته أو أعضائه على المبادئ المنصوص عليها في المادتين (٣ أو ٤) من هذا القانون.

وعلى اللجنة أن تصدر قرار الوقف إذا ثبت لها على النحو السالف ذكره أن الحزب قد قبل في عضويته أي شخص ممن تنطبق عليهم أحكام المواد الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ والمشار إليه.

وينفذ قرار الإيقاف من تاريخ صدوره ويجب نشره في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، كما يعلن إلى رئيس الحزب في مقر الحزب الرئيسي خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وتسري بالنسبة للطعن في قرار الإيقاف الإجراءات والمواعيد والأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الحادية عشرة والثانية عشرة من المادة ٨ من هذا القانون.

مادة ١٨ (١٣)

يشترط لتمتع الحزب واستمرار انتفاعه بالمزايا المنصوص عليها في المادتين ١٣، ١٥ من هذا القانون أن تكون له عشرة مقاعد على الأقل في مجلس الشعب.

مادة ١٩ (١٤)

ملغاة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ – الجريدة الرسمية

www.alkottob.com

العدد ٢٨ مكرر ().

مادة ٢٠ (١٥)

ملغاة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ – الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر (٣)

مادة ٢١ (١٦)

تضع لجنة شئون الأحزاب السياسية القواعد المنظمة لاتصال الحزب بأي حزب أو تنظيم سياسي أجنبي وذلك بناء على ما يقترحه رئيس هذه اللجنة.

ولا يجوز لأي حزب التعاون أو التحالف مع أي حزب أو تنظيم سياسي أجنبي إلا طبقاً للقواعد المشار إليها في الفقرة السابقة.

الباب الثاني

العقوبات

مادة ٢٢

يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو مول على أية صورة على خلاف أحكام هذا القانون تنظيما حزبيا غير مشروع ولو كان مستترا تحت أي ستار ديني أو في وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذي يطلق عليه.(١٧)

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا كان التنظيم الحزبي غير المشروع معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري أو أخذ طابع التدريبات العنيفة

www.alkottob.com

التي تهدف إلي الإعداد القتالي، أو إذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة أجنبية.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة معادية.

وتقتضي المحكمة في جميع الأحوال عند الحكم بالإدانة بحل التنظيمات المذكورة وإغلاق أمكنتها ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق الخاصة بها أو المعدة لاستعمالها.

مادة ٢٣

يعاقب بالحبس كل من انضم إلى تنظيم حزبي غير مشروع ولو كان مستترا تحت ستار ديني أو في جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذي يطلق على هذا التنظيم.

وتكون العقوبة بالسجن إذا كان التنظيم المذكور في الفقرة السابقة معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري أو أخذ طابع التدريبات العنيفة التي تهدف إلي الإعداد القتالي، أو إذا كان التنظيم قد نشأ بالتخابر مع دولة أجنبية وكان الجاني يعلم بذلك.(١٨)

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان التنظيم المذكور قد نشأ بالتخابر مع دولة معادية وكان الجاني يعلم بذلك.

مادة ٢٤

يعفى من العقوبة كل من بادر بإبلا غ السلطة المختصة عن وجود أي من التنظيمات المشار إليها في المادتين السابقتين

www.alkottob.com

وذلك إذا تم الإبلاغ قبل بدء التحقيق.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا تم الإبلاغ بعد بدء التحقيق وساعد في الكشف عن مرتكبي الجريمة الآخرين.

مادة ٢٥

يعاقب بالحبس كل مسئول في حزب سياسي أو أي من أعضائه أو من العاملين به قبل أو تسلم مباشرة أو بالوساطة مالا أو حصل على ميزة أو منفعة بدون وجه حق من شخص اعتباري مصري لممارسة أي نشاط يتعلق بالحزب.

وتكون العقوبة السجن إذا كان المال أو الميزة أو المنفعة من أجنبي أو من أية جهة أجنبية.

وتقضي المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمة.

مادة ٢٦ (١)

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣١) من هذا القانون.

ويعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (٩) أو الفقرة الثانية من المادة (١٢) من هذا القانون.

ويعاقب بالسجن كل من خالف أحكام المادة (٤) من هذا القانون.

مادة ٢٧

لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

www.alkottob.com

الباب الثالث

أحكام ختامية ووقتية

مادة ٢٨

استثنـاء من أحكام المـادة (٧) يتشـترط لتأسيس أي حزب سياسي من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى بداية الدور الأخير مـن الفصل التشريعي الحـالي لمجلس الشعب، أن يكون من بين مؤسسيه عشرون عضوا على الأقل من أعضاء هذا المجلس.

مادة ٢٩

فيمـا عـدا مـا يصـدر بتحديـده وتنظيمه قـرار مـن اللجنة المركزيـة للاتحـاد الاشتراكـي العربي خلال ثلاثـين يوما من تاريـخ العمـل بهذا القانـون تلغـى أمانات وتنظيمـات ولجان ومؤتمرات الاتحاد المذكور.

مادة ٣٠

تستمر قائمة التنظيمات السياسية الثلاثة الحالية وهي :

١- حزب مصر العربي الاشتراكي.

٢- حزب الأحرار الاشتراكيين.

٣- حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي.

وتتمتع بالشخصيـة الاعتبارية وتمارس نشاطها السياسي كأحزاب طبقا لأحكام هذا القانون وعليها أن تخطر أمين اللجنة المركزيـة والوزير المختص بالتنظيمات الشعبيـة والسياسية بـالأوراق والمستنـدات المتعلقة بتأسيسها خـلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون.

www.alkottob.com

مادة ٣١

يحـدد بقـرار من أمين اللجنـة المركزية طبقـا للقواعد التي تضعهـا اللجنة ما يؤول إلى الأحزاب المشكلة طبقا لأحكام هذا القانـون مـن أموال هـذا الاتحاد خـلال ستين يوما مـن تاريخ العمل به.

ويجـوز بقـرار من أمـين اللجنـة المركزية التنـازل عن حق إيجار الأماكن التي يشغلها الاتحاد المذكور إلي أي من الأحزاب المشار إليها أو إلي إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو إحدى الهيئـات العامة أو إلي غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وطبقا للقواعد التي تضعها اللجنة المركزية.

وتحـل الجهة التي يصدر القرار بالتنازل إليها طبقا لأحكام الفقرة السابقة بقوة القانون محل الاتحاد المذكور.

مادة ٣٢

تلغـى المادتان (٢، ٦) مـن المرسوم بقانـون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ في شـأن حـل الأحزاب السياسية ولا يجـوز استنادا إلي أحكام هذا القانون إعادة تكوين الأحزاب التي خضعت للمرسوم بقانـون المشـار إليه أو الأحـزاب التي تتعارض مقوماتها مع مبادئ ثورتي ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١

وتلغـي المـواد الثانية والثالثـة والتاسعة مـن القانون رقم ٣٤ لسنـة ١٩٧٢ بشـأن حماية الوحدة الوطنيـة والمادة ٢ من القـرار بقانون رقـم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حمايـة حرية الوطن والمواطن.

كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

www.alkottob.com

مادة ٣٣

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره، يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥رجب ١٣٩٧ هـ (٣يوليو سنة ١٩٧٧).

www.alkottob.com

الهوامش

١ – الجريدة الرسمية العدد ٢٧ في ١٩٧٧/٧/٧.

• ملحوظة : نصت المادة الرابعة الواردة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية– العدد ٤٣ (تابع) في ١٩٩٤/١٠/٢٧ على الآتي :

يلغي القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، وتلغي الإحالة إليه أينما وردت في القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية أو في أي قانون آخر.

٢ – المادة السادسة معدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩– الجريدة الرسمية العدد ٢١ (مكرر أ) في ١٩٧٩/٥/٣٠.

٣ – المادة ٧ المعدلة بالقانون رقم ١٤٤/ ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٧٧/٤٠ بنظام الأحزاب السياسية – الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر (أ) في ١٩٨٠/٧/١٣.

٤ – معدلة بالقانون رقم ١٩٨٠/١٤٤، ثم عدلت بالقانون رقم ١٩٨٣/١١٤ السابق الإشارة إليه، وكانت قبل التعديل كالآتي:

مادة ٨– تشكل لجنة شئون الأحزاب السياسية على النحو التالي :

(١) رئيس مجلس الشوري.....

(٢) وزير العدل.....

(٣) وزير الداخلية .....

(٤) وزير الدولة لشئون مجلس الشعب .....

(٥) ثلاثة من غير المنتمين إلي أي حزب سياسي من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو وكلائهم يصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية.....

ويحل محل رئيس مجلس الشورى في الرئاسة عند غيابه أحد وكيلي هذا المجلس وفي حالة غيابهم جميعا أو وجود مانع لديهم أو غيبة مجلس الشورى يصدر رئيس الجمهورية قرار باختيار من يحل محل رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية.

وتختص اللجنة بالنظر في المسائل المنصوص عليها في هذا القانون

www.alkottob.com

وبفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقاً لأحكامه.

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها من بينهم الأعضاء المنصوص عليهم في البنود ٢ و ٣ و ٤ من الفقرة الأولى من هذه المادة ".

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس.

وللجنة في سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق، والبيانات والإيضاحات التي ترى لزومها من ذوي الشأن في المواعيد التي تحددها لذلك، ولها أن تطلب أية مستندات أو بيانات أو معلومات من أية جهة رسمية أو عامة وأن تجري ما تراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية منها، وأن تكلف ما تراه من الجهات الرسمية بإجراء أي تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصل إلي الحقيقة فيما هو معروض عليها.

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها بالبت في تأسيس الحزب على أساس ما ورد في إخطار التأسيس الابتدائي وما أسفر عنه الفحص أو التحقيق وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لعرض الإخطار بتأسيس الحزب على اللجنة.

ويعتبر انقضاء مدة الثلاثة أشهر المشار إليها دون قرار من اللجنة بالبت في تأسيس الحزب بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التأسيس.

ويجب أن يصدر قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب مسببا بعد سماع الإيضاحات اللازمة من ذوي الشأن.

ويخطر رئيس اللجنة ممثل طالبي التأسيس بقرار الاعتراض وأسبابه بكتاب موصي عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار.

وتنشر القرارات التي تصدرها اللجنة بالموافقة على تأسيس الحزب أو الاعتراض على تأسيسه في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين واسعتي الانتشار خلال ذات الميعاد المحدد في الفقرة السابقة.

ويجوز لطالبي تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض في الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالإلغاء في هذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التي يرأسها رئيس مجلس الدولة، على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من أعضاء مجلس الشعب يختارهم المجلس في بداية كل

www.alkottob.com

دورة من بين أعضائه وفقا للقواعد التي يضعها المجلس.

وتفصل المحكمة المذكورة في الطعن خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إيداع عريضته، إما بإلغاء القرار المطعون فيه أو بتأييده، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

(٥)، (٢) – استبدلت الفقرتان السابعة والثامنة، بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤.

٦ – الفقرة الأولى من المادة ٩ معدل بالقرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٦– منشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢١ (مكرر أ) الصادر في ١٩٧٩/٥/٣٠.

٧ – الفقرة الثانية من المادة ٩ معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٢ – الجريدة الرسمية – العدد ٥١ تابع في ١٩٩٢/١٢/١٧.

٨ – الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) معدلة بالقانون رقم ١٤٤/ ١٩٨٠ العدد مكرر (أ) في ١٩٨٠/٧/١٣.

٩ – الفقرة الأخيرة من المادة (١٤) معدلة بالقانون رقم ١٤٤/ ١٩٨٠.

١٠ – الفقرة الثانية من المادة ١٥ مضافة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ الجريدة الرسمية العدد ٢١مكرر (أ) بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠.

ملحوظة : قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٥/٧/٣ بالحكم الآتي وقد تم نشره بالجريدة الرسمية – العدد ٢٩ في ١٩٩٥/٧/٢٠

" حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩"

١١ – معدلة بالقانون رقم ١٤٤/ ١٩٨٠ العدد ٢٨ مكرر (أ) بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٣.

١٢ – المادة ١٧ معدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ – الجريدة الرسمية العدد ٢١ (مكرر أ) بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠.

١٣ – المادة ١٨ معدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ – الجريدة الرسمية العدد ٢١ (مكرر أ) بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠.

١٤ – المادة ١٩ كانت قبل إلغائها بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه هي :

www.alkottob.com

مـادة ١٩– يستهـدف الاتحـاد الاشتراكـي العربـي برئاسة رئيـس الدولة الحفاظ على مبادئ ثورتي ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ و ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ودعم الوحـدة الوطنية وتحالف قـوى الشعب العاملة والمكاسـب الاشتراكية وتوطيد السـلام الاجتماعـي وتعميق النظام الاشتراكـي الديمقراطي وتوسيع مجالاته. وتتولى هذه الاختصاصات اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي.

١٥ – المادة ٢٠ كانت قبل إلغائها بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠المشار إليه هـي:

١– كافة أعضاء مجلس الشعب.

٢– رؤسـاء وممثلـي النقابات المهنيـة والاتحاد العام للعمـال والنقابات العمالية العامة والاتحادات التعاونية واتحادات الغرف التجارية والصناعية.

٣– رؤساء وممثلي اتحادات الكتاب والطلاب والمجلس الأعلى للصحافة.

ويصـدر بتحديد أسمـاء أعضاء اللجنـة المشار إليها في البنديـن (٢) ، (٣) قرار من رئيسها.

٤– رؤساء الأحزاب السياسية الممثلة في مجلس الشعب.

ويجـوز بقرار من رئيس اللجنة أن يضـم إلى عضويتها عدد من ذوى الرأي والخـبرة والشخصيات العامة، ولا يجوز في جميع الأحوال أن يزيد عدد أعضاء اللجنـة مـن غير أعضـاء مجلس اللجنة مـن العمال والفلاحين عـن نصف عدد أعضائها مع مراعاة أن تكون المرأة ممثلة في هذه اللجنة.

وينتخـب أمين عام للاتحاد الاشتراكي العربـي وأمينان مساعدان أحدهما من العمال أو الفلاحين بالطريق السري المباشر من بين أعضاء اللجنة وعليهم وقـف نشاطهـم الحزبي فـور انتخابهـم إذا كانوا مـن المنتمين لأحـد الأحزاب السياسية.

ويكـون الأمين العـام للاتحاد الاشتراكـي العربي أمينا للجنـة المركزية و يعاونه في ذلك الأمينان المساعدان.

وتضـع اللجنـة لائحـة تنظيـم أسلـوب العمـل فيهـا وكيفيـة ممارستهـا لاختصاصتها.

ولا يؤاخذ أعضاء اللجنة عما يبدونه من آراء أو أفكار في أداء عملهم بها أو باللجان المتفرعة عنها.

وتصدر قرارات اللجنة نافذة وملزمة في حدود الاختصاصات المخولة لها

www.alkottob.com

طبقا لأحكام هذا القانون.

١٦ – معدلة بالقانون رقم ١٤٤/ ٨٠ العدد ٢٨ مكرر (أ) سنة ١٩٨٠، ملحوظة هامة القانون رقم ١٤٤/ ٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠/ ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية تضمن إلي جانب التعديلات المشار إليها في المادة الأولى منه مادتين أخريين هما على الوجه التالي :

(المادة الثانية) يصدر رئيس الجمهورية قرارا باختيار من يحل محل رئيس لجنة شئون الأحزاب المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وذلك إلي حين انتخاب رئيس ووكيل مجلس الشورى في دور الانعقاد السنوي الأول لهذا المجلس.

(المادة الثالثة) يستمر أعضاء لجنة شئون الأحزاب السياسية الذين سبق اختيارهم تطبيقا للبند (٥) من المادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧بنظام الأحزاب السياسية في عضوية هذه اللجنة لحين صدور قرار آخر من رئيس الجمهورية بإعادة تشكيل اللجنة عقب اجتماع مجلس الشورى.

١٧ – مادة ٢٢ فقرة أولى وثانية معدلة بالقانون رقم ١٥٦/ ١٩٨١– الجريدة الرسمية العدد ٣٦ (تابع) في ١٩٨١/٩/٣ وكانت قبل التعديل الآتي:

مادة ٢٢– يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام هذا القانون تنظيما حزبياً غير مشروع ولو كان مستتراً في وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذي يطلق عليه.

وتكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا كان التنظيم الحزبي غير المشروع معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكري أو إذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة أجنبية.

١٨ – ماد ٢٣ فقرة أولى وثانية معدلة بالقانون رقم ١٥٦ / ١٩٨١– الجريدة الرسمية العدد ٣٦ (تابع) في ١٩٨١/٩/٣ وكانت قبل التعديل الآتي:

مادة ٢٣– يعاقب بالحبس كل من انضم إلى تنظيم حزبي غير مشروع ولو كان مستترا في وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذي يطلق على هذا التنظيم .

وتكون العقوبة السجن إذا كان التنظيم المذكور في الفقرة السابقة معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكري ، أو إذا كان التنظيم قد نشأ بالتخابر مع دولة أجنبية وكان الجاني يعلم بذلك.

www.alkottob.com

ملحق رقم (3)

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧
بنظام الأحزاب السياسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المادة ٤ والبند أولاً من المادة ٥، وصدر المادة ٦ والبند (٢) منها، والمواد ٧، ٨، ٩، ١١، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية، النصوص الآتية:

مادة (٤)

يشترط لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي ما يأتي:

أولاً: أن يكون للحزب اسم لا يماثل أو يشابه اسم حزب قائم.

ثانياً: عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه أو

www.alkottob.com

سياساتـه أو أساليبـه في ممارسـة نشاطـه مع الدستـور أو مع مقتضيـات الحفاظ علـى الوحدة الوطنية والسـلام الاجتماعي والنظام الديمقراطي.

ثالثاً: أن تكون للحزب برامج تمثل إضافة للحياة السياسية وفق أهداف وأساليب محددة.

رابعاً: عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطـه أو في اختيـار قياداتـه أو أعضائـه علـى أساس ديني، أو طبقـي، أو طائفـي ، أو فئـوي ، أو جغـرافي، أو على استغلال المشاعر الدينية، أو التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العقيدة.

خامسـاً: عدم انطواء وسائل الحزب علـى إقامة أي نوع من التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية.

سادسـاً: عدم قيـام الحزب كفرع لحـزب أو تنظيـم سياسي أجنبي.

سابعاً: علانية مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله.."

مادة (٥):

أولا : اسم الحزب

مادة (٦) : "مـع مراعاة أحكام المادتـين السابقتين يشترط فيمن ينتمي لعضوية أي حزب سياسي ما يلي:

١-

٢- أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية.

٣-

مادة (٧):

يجـب تقديم إخطـار كتابي إلى رئيس لجنـة شئون الأحزاب

www.alkottob.com

السياسيــة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون عن تأسيس الحزب موقعاً عليه من ألف عضو على الأقل من أعضائه المؤسسـين مصدقاً رسمياً على توقيعاتهـم، على أن يكونوا من عشـر محافظـات على الأقل وبما لا يقل عـن خمسين عضواً من كل محافظـة، وترفق بهـذا الإخطار جميع المستنـدات المتعلقة بالحـزب، وبصفـة خاصة نظامـه الأساسي ولائحتـه الداخلية وأسمـاء أعضائـه المؤسسين وبيـان الأموال التـي تم تدبيرها لتأسيس الحزب ومصادرها، واسم من ينـوب عن الأعضاء في إجراءات تأسيس الحزب.

ويعرض الإخطار عن تأسيس الحزب والمستندات المرفقة به علـى اللجنة المشار إليها في الفقـرة السابقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الإخطار."

مادة (٨) :

تشكل لجنة شئون الأحزاب السياسية على النحو الآتي :

(١) رئيس مجلس الشوري..... رئيسا.

(٢) وزير الداخلية .....

(٣) وزير شئون مجلس الشعب .....

(٤) ثلاثة من بين الرؤساء السابقين للهيئات القضائية أو نوابهم من غير المنتمين إلي أي حزب سياسي.....

(٥) ثلاثـة من الشخصيـات العامـة غير المنتمـين إلي أي حزب سياسي.

ويصـدر باختيـار الأعضـاء المنصوص عليهـم في بندين (٤) و (٥) قـرار مـن رئيس الجمهورية لمدة ثـلاث سنوات قابلة للتجديد.

www.alkottob.com

وتختص اللجنة بفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فيه.

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وستة من أعضائها على الأقل. وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس.

وللجنة في سبيل مباشرة اختصاصها طلب المستندات والأوارق والبيانات والإيضاحات التي ترى لزومها من ذوي الشأن في المواعيد التي تحددها لذلك، ولها أن تطلب أي مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أي جهة رسمية أو عامة وأن تجري ما تراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية منها، وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية بإجراء أي تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصل إلي الحقيقة فيما هو معروض عليها.

ويتولى مؤسسو الحزب أو من ينوب عنهم في إجراءات تأسيسه نشر أسماء مؤسيسه الذين تضمنهم إخطار التأسيس على نفقتهم في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، وذلك على النموذج الذي تعده لهذا الغرض لجنة شئون الأحزاب السياسية مع إبلا غ اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ النشر بما يفيد تمامه.

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها في شأن تأسيس الحزب خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ تقديم إخطار التأسيس ، ويجب أن يصدر قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب مسبباً بعد

www.alkottob.com

سماع الإيضاحات اللازمة من ذوى الشأن، ويعتبر انقضاء المدة المشار إليها دون صدور قرار من اللجنة في شأن تأسيس الحزب بمثابة قرار بعدم الاعتراض وأسبابه بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال عشرة أيم على الأكثر من تاريخ صدور القرار.

وتنشر القرارات التي تصدرها اللجنة بعدم الاعتراض على تأسيس الحزب أو بالاعتراض على تأسيسه في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال ذات الميعاد المحدد في الفقرة السابقة.

ويجوز لطالبي تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوماً التالية لنشر قوات الاعتراض في الجريدة الرسمية أن يطعنوا في هذا القرار بالإلغاء، أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التي يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعدم موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية من الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة، الذين يتمتعون بالكفاءة وحسن السمعة ولا تقل أعمارهم عن أربعين عاماً ومن غير أعضاء السلطة التشريعية.

وتفصل المحكمة في الطعن خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إيداع عريضته."

مادة (٩):

يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية الخاصة ويمارس نشاطه السياسي اعتباراً من اليوم التالي لنشر قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بعدم الاعتراض على تأسيسه، أو من اليوم

www.alkottob.com

التـالي لمضي مـدة التسعين يوماً المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون، أو من تاريخ صدور حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء القرار الصادر بالاعتراض على تأسيس الحزب.

وفيما عـدا الإجراءات الإدارية التـي تنتهي بتقديم الإخطار المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا القانون لا يجوز ممارسة أي نشـاط حزبي أو إجراء أي تصرف باسم الحزب قبل اكتسابه الشخصية الاعتبارية .

مادة (١١) :

تتكـون موارد الحزب من اشتراكات أعضائه، وما يتلقاه من دعـم مالي من الدولـة ومن تبرعات مـن الأشخاص الطبيعيين المصريين، وكذلك من حصيلة استثمار أموال الحزب في إصدار صحـف أو استغـلال دور للنشر أو الطباعـة إذا كان هدفهـا الأساسي خدمة أغراض الحزب.

ولا يجوز للحزب قبول أي تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبي أو مـن جهة أجنبيـة أو دولية أو من شخص اعتباري ولو كان متمتعاً بالجنسية المصرية.

ويلتـزم الحزب بأن يخطر الجهـاز المركزي للمحاسبات بما تلقاه مـن تبرعات وبالبيانات الخاصـة بالمتبرعين، وذلك في نهاية كل عام.

ولا تخصـم قيمة التبرعات التي تقدم للأحزاب من وعاء أي ضريبة."

مادة (١٥) :

" مـع عـدم الإخـلال بالحـق في إصـدار الصحـف وفقـاً للأحـكام المنصوص عليها في القانون رقـم ٩٦ لسنة ١٩٩٦

www.alkottob.com

بشأن تنظيم الصحافة، يكون لكل حزب حق إصدار صحيفتين على الأكثر للتعبير عن آرائه، وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المنصوص عليه في القانون المذكور.

مادة (١٦) :

على الحزب إخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بتشكيل هيئته العليا وفقاً لنظامه الأساسي أو لائحته الداخلية، وبكل قرار يصدره الحزب بتغيير رئيسه أو أي من أعضاء هيئته العليا، أو بحل الحزب أو باندماجه أو بأي تعديل في نظامه الأساسي أو لائحته الداخلية، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور التشكيل أو القرار وبكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

ولا يعتد في إثبات صفة مرشح الحزب من أعضاء هيئته العليا للانتخابات الرئاسية إلا بالبيانات التي وردت في الإخطار المشار إليه ما لم يثبت عكس ذلك."

مادة (١٧) :

يجوز لرئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية، بعد موافقتها، أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا، بتشكيلها المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون، الحكم بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها؛ وذلك إذا ثبت من تقرير المدعي العام الاشتراكي بعد التحقيق الذي يجريه بناء على طلب لجنة شئون الأحزاب، تخلف أو زوال أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال السبعة أيام التالية لإعلانه إلى رئيس الحزب بمقره الرئيسي، وتفصل المحكمة في الطلب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ

www.alkottob.com

الجلسة المذكورة.

ويجوز للجنة طبقاً لمقتضيات المصلحة القومية وفي حالة الاستعجال أن تأمر مؤقتاً بوقف نشاط الحزب أو أحد قياداته أو أي قرار أو تصرف مخالف اتخذه وذلك في الحالة المبينة في الفقرة الأولي من هذه المادة أو كان مترتباً على هذه المخالفة ، أو في حالة ما إذا ثبت لدى اللجنة، بناء على تقرير من المدعي العام الاشتراكي بعد تحقيق يجريه، خروج الحزب أو أحد قياداته أو أعضائه على المبادئ المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

وينفذ قرار الإيقاف من تاريخ صدوره، ويجب نشره في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، كما يعلن إلى رئيس الحزب في مقر الحزب الرئيسي خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وعلى اللجنة أن تعرض أمر الوقف على المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره بطلب الحكم بالوقف، وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

وتصدر المحكمة حكمها في الطلب خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، وتفصل في مدى استمرار العمل بالأمر الوقتي بالوقف كلما رأت وجهاً لتأجيل نظر الطلب.

وللحزب أن يتظلم من الحكم الصادر بالوقف أمام المحكمة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، فإذا رفض تظلمه كان له أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت مدة ثلاثة أشهر من

www.alkottob.com

تاريخ الحكم برفض التظلم.

ويحصل التظلم بتقرير في قلم كتاب المحكمة وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها الحزب المتظلم وكل ذي شأن، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به."

مادة (١٨) :

تقدم الدولة دعماً مالياً سنوياً للأحزاب السياسية تدرج اعتماداته بموازنة مجلس الشورى، وتتولى لجنة شئون الأحزاب السياسية توزيعه على النحو الآتي:

(١) مائة ألف جنيه سنوياً لكل حزب لمدة عشر سنوات، ويشترط لاستحقاقها بعد هذه المدة أن يكون للحزب مقعد واحد على الأقل فاز به أحد مرشحيه في انتخابات مجلس الشعب أو مجلس الشورى.

(٢) خمسة آلاف جنيه عن كل مقعد يفوز به مرشح الحزب في انتخابات مجلس الشعب أو مجلس الشورى وذلك بحد أقصى خمسمائة ألف جنيه للحزب الواحد."

المادة الثانية

تضاف إلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ مادتان جديدتان برقمي ٩ مكرراً، ٩ مكرراً (أ) نصاهما الآتيان :

مادة (٩) مكررا:

حرية ممارسة النشاط السياسي للحزب مكفولة يمارسها في حدود القانون، وله في سبيل ذلك على وجه الخصوص ما يأتي:

www.alkottob.com

١- الترويج بالوسائل المشروعة لأفكاره ونشر معلومات عن أنشطته.

٢- المشاركة في الاستفتاءات والانتخابات العامة.

٣- استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة وعلى وجه الخصوص أثناء الدعاية الانتخابية، وفقا للقواعد المنظمة لذلك."

مادة (٩) مكررا (أ) :

يتمتع الحزب السياسي في سبيل ممارسته لأنشطته على النحو الوارد في المادة (٩ مكرراً) من هذا القانون بكافة الضمانات التي تكفل حرية هذه الممارسة، وعلى وجه الخصوص ما يأتي :

١- عدم جواز اشتراط الإفصاح عن العضوية الحزبية في الوثائق الرسمية.

٢- المساواة في المعاملة بين أعضاء الأحزاب المتنافسة ، وعدم التمييز بينهم لسبب يرجع إلي عضوية حزب معين."

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦هـ
(الموافق ٦ يوليو سنة ٢٠٠٥م)

حسنى مبارك

www.alkottob.com